حكم الاستياك في المسجد وبحضرة الناس

دراسة فقهية مقارنة

إعداد: أ. بشير علي القنيدي

الحمد لله الذي أمرنا في دينه الحنيف بكل نافع ومفيد، ونهانا عن كل مؤذ وضار، وبعث لنا رسوله محمداً – ﷺ– فعرَّفنا بقوله وفعله وتقريره بالنافع المشروع، وحذَّرنا من الضار الممنوع، فكان لنا خير أسوة وقدوة، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فإن مسألة البحث تمكن أهميتها في كونها متعلقة بركن من أركان الإسلام ألا وهو الصلاة، ومتعلقة بأهم شرط من شروط صحتها ألا وهو الوضوء، فالسواك جاء الأمر به عند كِلاَ العبادتين، وقد جاء في فضله وطلبه أكثر من سبعين حديثاً من أقوال النبي–ﷺ– وأفعاله ما بين مرفوع وموقوف ومقطوع[1]، وهي تدعو إلى استعمال السواك في عدد من المناسبات العارضة، وفي كثير من الأوقات المتكررة الراتبة، حرصاً على أن يكون المسلم نظيف الفم نقيَّ الأسنان طيب الرائحة، إلى جانب نظافته في باقي مرافق الحياة.

ومن الأوقات التي ندب النبي –ﷺ– إلى استعمال السواك فيها استعماله عند الوضوء وعند الصلاة، ولَّما كان الأصل في الصلاة أن تقام في المساجد مع جماعة المسلمين، كان ظاهر الأمر في طلب الاستياك لها أن يكون داخل المسجد وبمحضر من الناس، هذا ما فهمه بعض العلماء، وفهم بعضهم الآخر أن محله طلبه للصلاة هو عند الوضوء لها، وليس في المسجد وبحضرة الناس،وبذلك اختلف الفقهاء في حكم الاستياك للصلاة في المسجد وبحضرة الناس على قولين، ولكل قول أدلته، وكان للخلاف أسبابٌ استدعته، وقد نتج عنه اختلافهم في بعض المسائل المترتبة على مسألة البحث والمتعلقة بها.

ويحسُن قبل الولوج في الحديث عن ثنايا مسألة البحث، أن أُقدم لها بما يناسبها ويُحتاج إليه في كمال فهمها، وذلك بأن نَعْرِفَ معنى الاستياك المطلوب شرعاً، والحكمة من مشروعيته للوضوء

---

(1) ينظر: كنز العمال: (9/310-321)، وشرح التلقين: (1/167).

وللصلاة؛ وذلك من أجل معرفة الموضع المقصود بالاستياك، وبيان خلاف الفقهاء هل السواك من سنن الصلاة أم من سنن الوضوء؟ وبيان صفة الاستياك المسنونة الموصلة لتحقيق هذه الحكمة، ومن ثَمَّ النظرُ في حقيقة هذه الصفة هل يمكن تحقيقها والإتيان بها كما طلبها الشارع في المسجد قُبيل تكبيرة الإحرام أم لا؟ وهل فِعْلُها أمام بحضرة الناس مما يخلُّ بالمروءة أم لا؟ وبيان أسباب الخلاف وبعض ما انبى عليها من أحكام.

هذا ما أتناوله بالدراسة الفقهية المقارنة مع عرض الأدلة والمناقشات الواردة عليها بمنهج استقرائي تحليلي من خلال هذا البحث الواقع في مقدمة ومبحثين وخاتمة، ولكل مبحث مطالبه، وهي على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف السِّواك وحكمته وموضعه وصفته، وخلاف الفقهاء في كونه من سنن الوضوء أم من سنن الصلاة. وفيه مطلبان:المطلب الأول:تعريف السواك وحكمته وموضعه وصفته.

المطلب الثاني: هل السواك من سنن الوضوء أم من سنن الصلاة؟

المبحث الثاني: حكم الاستياك في المسجد وبحضرة الناس. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القائلون بمشروعية الاستياك في المسجد وبحضرة الناس وأدلتهم والمناقشات الواردة عليها.

المطلب الثاني: القائلون بعدم مشروعية الاستياك في المسجد وبحضرة الناس وأدلتهم والمناقشات الواردة عليها.

المطلب الثالث: أسباب الخلاف وبعض ما انبى عليها من أحكام.

المبحث الأول: تعريف السِّواك وحكمته وموضعه وصفته، وخلاف الفقهاء في كونه من سنن الوضوء أمن سنن الصلاة؟ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف السواك وحكمته وموضعه وصفته، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف السواك.

(أ) تعريفه لغة: السِّواك بكسر السِّين على الأفصح، ويسمَّى: المِسْواك، وهو مذكر على الصحيح، وجمعه: سُوكٌ، مثل: كتاب وكُتُبٍ، يطلق ويراد به: فعل الدَّلك، ويطلق ويراد به: آلته التي يستاك بها[1].

والاستياك: مصدر استاك، أي: نظَّف فمه وأسنانه بالسِّواك، وإذا قلت: استاك أو تسوَّك لم تذكُر الفم[2]، يقال: ساك فَاهُ يسُوكه، أي: دلكه بالسِّواك، ولفظه مأخوذ من ذلك[3]، وقيل: من التَّساوك، وهو التمايل؛ لأن المتسوك يردد العود في فمه ويحرِّكه[4].

(ب)تعريفه اصطلاحاً: هو استعمال عود من أراك أو نحوه من كل خشن لا يؤذي، في الأسنان واللسان وما حولهما؛ لإزالة ما علِق من بقايا الطعام؛ ولإذهاب ما اعتراها من تغير وما علاها من صفرة[5]، بنية الإتيان بالسنة إن لم يكن السواك ضمن عبادة كالوضوء، وإلا فنية العبادة تشمله[6].

الفرع الثاني: حكمة مشروعية السواك.

(أ) الحكمة من الاستياك عند الوضوء:

حثَّ الشارع على الاستياك عند الوضوء فقال -ﷺ- : **(لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء)**[7].

---

(1) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ: (254/1)، والدراك: (ص/ 22).

(2) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: (142/3).

(3) ينظر: المصباح المنير: (297/1)، (سوك)، والدراك: (ص/ 22).

(4) ينظر: مختار الصحاح: (157/1)، ولسان العرب: (446/10)، والقاموس المحيط: (944/1)، (سوك).

(5) ينظر: مواهب الجليل: (264/1)، والدراك: (ص/ 22)، والمجموع: (270/1)، وتحفة المحتاج: (214/1)، وكشاف القناع: (71/1)، والملخص الفقهي: (35/1).

(6) اشتراط النية في الاستياك ذكره بعض فقهاء الشافعية والحنابلة لتحصيل صورة السواك الكاملة. ينظر: أسنى المطالب: (36/1)، وحاشية الجمل: (117/1)، وتحفة الحبيب: (72/1)، وتيسير مسائل الفقه: (103/1).

(7) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً، كتاب: الصوم، باب: السواك الرطب واليابس للصائم، (31/3)، ومعلقات البخاري على أقسام، منها ما علَّقه بصيغة الجزم مثل: قال فلان، كهذا الحديث الذي قال فيه البخاري قال: أبوهريرة: .. فذكره. فهو صحيح إلى من علَّقه عنه، والرجال الذين طوى البخاري ذكرهم من رجال الإسناد ثقات. ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح: (382/1)، ومغني المحتاج: (182/1). وأخرج الحديث النسائي مرفوعاً، كتاب: الصوم، باب: السواك للصائم بالغداة والعشي واختلاف الناقلين للخبر فيه، (3021)، (289/3)، ومالك في الموطأ موقوفاً على أبي هريرة بلفظ: (مع كل وضوء)، كتاب: وقوت الصلاة، باب: ما جاء في السواك، (215)، (89/2). قال ابن عبد البر: "هذا

قال المازري: "واستُحِب فعله في الطهارة لَمَّا كان أصل وضعها للتنظيف، وأريد إكمال التنظيف بفعل السواك فيها"[8].

وقال عبدالوهاب: السواك مندوب إليه؛ لأنه من النظافة وهي مندوب إليها؛ ولأن المقصود منه إزالة الرائحة عن الفم فأشبه غسله من الغَمَر[9][10].

وقال أبو شامة: "وجهه عند الوضوء أنه وقت تطهير الفم وتنظيفه بالمضمضة، والسواك يأتي على ما لا تأتي عليه المضمضة، فشرع معها مبالغة في النظافة"[11].

(ب) الحكمة من الاستياك عند الصلاة:

رغَّب الشارع في الاستياك عند الصلاة فقال-ﷺ-: **(لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)**[12].

وحكمة طلبه لها أن فيه تطييب رائحة الفم من أجل المَلَك الذي يدنو من فم المصلي عند قراءته[13]، ويتأذى بالرائحة الكريهة؛ فسُنَّ السواك لأجل ذلك[14]، ودليل ذلك ما روي عن علي – رضي الله عنه– أنه أَمر بالسواك، ثم قال: قال النبي -ﷺ- : **(إن العبد إذا تسوَّك ثم قام يصلي قام الملك خلفه فتسمَّع لقراءته فيدنو منه – أو كلمة نحوها – حتى يضع فَاهُ على فِيهِ، فما يخرج من فِيهِ شيءٌ من القرآن إلا صار في جوف الملك، فطِّهروا أفواهكم للقرآن)**[15].

قال المازري: واستحب السواك عند الصلاة؛ لأن الإنسان يناجي ربه فاستحب أن يناجيه طيِّب الفم[16]؛ ولأن الصلاة حَالُ تُقرِّب من الله تعالى، اقتضى أن تكون حالَ كمال ونظافة؛ إظهاراً لشرف العبادة[17].

الحديث يدخل في المسند لاتصاله من غير وجه، ولِمَا يدل عليه اللفظ". التمهيد: (194/7). وينظر: تغليق التعليق: (157/3)، وما بعدها. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب: ما ذكر في السواك، (1787)، (155/1).

(1) ينظر: شرح التلقين: (167/1)، والتيسير بشرح الجامع الصغير: (314/2).

(2) الغَمَر بفتحتين: الدسم والزهومة من اللحم. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: (385/3)، (غمر).

(3) ينظر: المعونة: (118/1-119)، والمنتقى: (130/1).

(4) فيض القدير: (340/5). وينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير: (314/2)، وتيسير مسائل الفقه: (113/1).

(5) أخرجه مسلم، كتاب: الطهارة، باب: السواك، (252)، (220/1).

(6) ينظر: حاشية الصفتي: (238/1)، والفواكه الدواني: (136/1)، وحاشية الصاوي: (206/1)، والدراك: (ص/ 69-70).

(7) ينظر: مرعاة المفاتيح: (79/2)، والدراك: (ص/ 74)، وإحكام الأحكام لابن دقيق: (107/1).

(8) رواه البزار في مسنده، (603)، (214/2). وقال الهيثمي: رجاله ثقات. ينظر: مجمع الزوائد: (99/2).

(9) ينظر: شرح التلقين: (167/1).

وقال زين الدين العراقي: حكمته عند الصلاة ما ورد من أنه يقطع البلغم ويزيد في الفصاحة، وتقطيع البلغم مناسب للقراءة؛ لأنه لا يطرأ عليه فيمنعه القراءة وكذا الفصاحة[18].

وقال بعض المالكية: إنما رغب الشارع في السواك عند الصلاة، خشية التشويش على المصلي بما يبقى بين أسنانه من الطعام[19]، وقد استحبَّ الشافعية تخليل الأسنان قبل الاستياك وبعده، ومن آثار الطعام[20].

الفرع الثالث: الموضع المقصود بالاستياك وصفته.

(أ) الموضع المقصود بالاستياك:

موضع الاستياك باطن الفم من الأسنان على ظاهرها وباطنها، وبين كل سنين، وعلى كراسي الأضراس، وعلى اللسان وسقف الحلق[21]، ودليل الاستياك على اللسان حديث أبي موسى الأشعري الذي قال فيه[22]: (**أتيت النبي -ﷺ- فوجدته يستن بسواك في يده يقول: أُع أُع**[23] **والسواك في فيه كأنه يتهوع**[24])[25].

قال ابن حجر: فيه تأكيد السواك وأنه لا يختص بالأسنان، ويستفاد منه مشروعية السواك على اللسان طولاً[26].

وقال ابن العطار: "والعلَّة التي تقتضي الاستياك على الأسنان موجودة في اللسان، بل هي أبلغ وأقوى؛ لِما يترقى إليه من أبخرة المعدة"[27].

وقال الدهلوي: "ينبغي للإنسان أن يبلغ بالسواك أقاصي الفم، فيخرج بلاغم الحلق والصدر، والاستقصاء في السواك يذهب بالقُلاع (داء يصيب الفم)، ويصفي الصوت، ويطيب النكهة"[28].

---

(10) ينظر: مرعاة المفاتيح: (79/2)، وإحكام الأحكام: (107/1)، والتنوير شرح الجامع الصغير: (39/7).

(1) ينظر: فيض القدير: (340/5)، ومرعاة المفاتيح: (79/2).

(2) ينظر: التوضيح: (393/1)، وشرح الخرشي: (326/1).

(3) ينظر: النجم الوهاج: (341/1)، وتحفة المحتاج: (222/1)، ومغني المحتاج: (185/1).

(4) ينظر: حاشية ابن عابدين: (114/1)، وفتح الباري لابن حجر: (365/1)، وإعانة الطالبين: (56/1)، وشرح العمدة: (ص/224)، والروض المربع: (24/1)،.

(5) ينظر: حاشية الطحطاوي: (68/1).

(6) يقول: أع أع: بفتح الهمزة وضمها، حكاية لصوته أثناء الاستياك. ينظر: فتح الباري لابن حجر: (79/1).

(7) يتهوع: التهوع: عدم تكلف القيئ. ينظر: المصباح المنير: (642/2)، (هوع). والهواعة: ما يستخرج من الحلق. أي: له صوت كصوت المتقيئ على سبيل المبالغة. ينظر: فتح الباري لابن حجر: (356/1)، والدراك: (ص/24).

(8) أخرجه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: السواك، (244)، (58/1).

(9) ينظر: فتح الباري: (365/1).

(10) العدة في شرح العمدة: (162/1-163).

(ب) صفة الاستياك:

يندب غسل السواك قبل الاستياك به، إلا أن يكون عند فراغه من الاستياك الأول غسله[29]؛ لما روي عن عائشة أنَّها قالت: (**كان نبيُّ الله -ﷺ- يَستاكُ فيُعطيني السِّواكَ لأغسلَه، فأبدأُ به فأستاكُ، ثمَّ أغسلُه وأدفَعُه إليه**)[30].

وإن كان السواك يابساً ندب غسله لأجل اليُبس[31]، وليزيل ما علق عليه من أتربة[32]، ويندب غسله بعده[33]؛ لئلا يستاك به الشيطان كما قيل[34]، ويستحب إذا أراد السواك ثانياً أن يغسله من المرة الأولى[35]، قال ابن الحاج وذلك لوجهين: أحدهما: خيفة أن يكون قد خالطه شيء من النجاسة، والثاني: أنه إذا سلِم من النجاسة ففعله ذلك مكروه؛ لأنه يَرُدُّ بصاقه إلى فِيهِ وذلك مستقذر، وإنما أُمر بالسواك لأجل النظافة، وهذا ضده[36].

واتفق الفقهاء على تكرار الاستياك حتى يزول القلح ويطمئن القلب بزوال الرائحة إذا لم تزل إلا بالتكرار[37]، ويندب أن يغسل فمه بعد الاستياك بماء بارد في الصيف، حار في الشتاء[38]، وسيأتي في آخر البحث خلاف الفقهاء بأي اليدين يمسك السواك، ولصفة الاستياك آداب كثيرة لا نطيل بذكرها فارجع إليها في مظانها[39].

---

(1) حجة الله البالغة: (310/1)، وفتح الملهم: (327/2).

(2) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: (93/1)، والمغني: (72/1).

(3) أخرجه أبوداود، كتاب: الطهارة، باب: السواك من الفطرة، (52)، (39/1).

(4) ينظر: البناية: (206/1)، وحاشية الطحطاوي: (67/1)، وروضة الطالبين: (56/1).

(5) ينظر: تيسير مسائل الفقه: (102/1).

(6) ينظر: تحفة النساك: (ص/53)، والإقناع في فقه الإمام أحمد: (19/1)، وكشاف القناع: (74/1).

(7) ينظر: حاشية الطحطاوي: (67/1).

(8) ينظر: المدخل لابن الحاج: (240/2)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: (93/1)، والمغني: (72/1).

(9) ينظر: المدخل: (240/2).

(10) حاشية كنون على الزرقاني: (148/1).

(11) ينظر: البناية شرح الهداية: (206/1)، وتحفة النساك: (ص/57-58).

(12) ينظر في آداب الاستياك المصادر التالية: البحر الرائق: (21/1)، وحاشية ابن عابدين: (114/1)، ومرقاة المفاتيح: (394/1)، والذخيرة: (286/1)، ومواهب الجليل: (265/1)، وشرح الزرقاني على المختصر: (129/1)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: (93/1)، وبحر المذهب: (70/1)، وإحياء علوم الدين: (177/1)، والمجموع: (281/1)، وفتح الباري لابن رجب: (365/1)، وإعانة الطالبين: (56/1)، وكفاية الأخيار: (22/1)، والتنوير شرح الجامع الصغير: (114/2)، والمغني: (71/1)، وشرح العمدة: (ص/224)، والروض المربع: (24/1).

المطلب الثاني: هل السواك من سنن الوضوء أم من سنن الصلاة؟

اختلف الفقهاء في ذلك، فقال بعضهم: إنه من سنن الوضوء، وقال بعضهم: إنه من سنن الصلاة، وقال بعضهم: إنه من سنن الدِّين[40]، وهو مستحب في كثير من الأوقات ويتأكد ندبه في خمسة مواطن: عند الوضوء، وعند الصلاة، وعند الانتباه من النوم، وعند قراءة القرآن، وعند تغير الفم بأكل أو كثرة كلام أو طول سكوت[41]؛ ولذا فهو من سنن الدين في الأصح والأقوى من مذهب الحنفية[42]، وهو المنقول عن أبي حنيفة، واستدلوا بجملة من الأحاديث[43]، وحينئذ تستوي فيه كل الأحوال[44]، وتتأكد سنيته عند تغير الفم[45].

ثم اختلفوا بعد ذلك في مراد الشارع بتعليق السِّواك أصالة وطلبه لعبادة الصلاة، هل هو عند الوضوء لها؟ أم أثناء القيام للصلاة عند تكبيرة الإحرام؟[46] على قولين لكل قول دليله، أوضحهما من خلال هذا المطلب ضمن فروعه وفقراته التالية:

الفرع الأول: مذهب الحنفية والمالكية وأدلتهم.

(أ) مذهب الحنفية والمالكية:

المشهور من مذهب الحنفية والمالكية أن السواك مستحب للصلاة عند الوضوء لها[47]، وهو من

---

(1) ينظر: تحفة النساك: (ص/41-43)، وأوجز المسالك: (371/1).

(2) ينظر: حاشية ابن عابدين: (113/1)، وحاشية الصاوي: (208/1-209)، والدراك: (ص/90)، والعزيز شرح الوجيز: (120/1)، وشرح منتهى الإرادات: (42/1-43).

(3) ينظر: عمدة القاري: (182/6)، وحاشية الطحطاوي: (68/1). قال الشيخ الصادق الغرياني: "والصحيح أنه من سنن الدِّين مطلوب عند الحاجة إليه، ويدل على ذلك مواظبة النبي -ﷺ- ومحافظته عليه، حتى في مرض موته". فتاوى وتحقيقات: (ص/39).

(4) ينظر: البناية شرح الهداية: (201/1)، وتحفة النساك: (ص/43-44).

(5) ينظر: حاشية الشلبي: (4/1)، والبناية شرح الهداية: (205/1)، ورد المحتار: (114/1)، ونخب الأفكار: (384/1).

(6) ينظر: نخب الأفكار: (384/1).

(7) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: (68/1)، وتحفة النساك: (ص/41) وما بعدها.

(8) ينظر: الهداية: (16/1)، ونخب الأفكار: (384/1)، وحاشية الطحطاوي على المراقي: (68/1)، وأوجز المسالك: (371/1).

فضائله[48]، وذهب بعضهم إلى أنه سنة عند الوضوء[49]، ومحله في الوضوء عند المضمضة[50]، وذهب بعض الحنفية إلى أن محله في الوضوء قبله[51]، وهو مذهب المالكية ويتمضمض بعد الاستياك[52]؛ ليخرج بالماء ما حصل بالسواك[53]، وروى نافع عن مالك: لا بأس بالسواك بعد الوضوء[54]، وهو محمول على ما إذا نسيه قبل الوضوء[55]؛ وذلك لأن "عند" ظرف مبهم[56] يصح للقبلية والبعدية وللمعية في المضمضة، والسواك في جميعها صحيح فهي رواية مطلقة[57].

قال الحصكفي: "وهو للوضوء عندنا إلا إذا نسيه فيندب للصلاة"[58]، وذلك إذا أمن خروج الدم، وإذا لم يأمن فلا يستحب[59]؛ لأن خروج الدم ناقض للوضوء عند الحنفية[60]، وهو نجس

---

(1) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: (68/1)، والبيان والتحصيل: (168/18)، والتنبيه: (215/1)، والمعونة: (118/1)، وشرح التلقين: (127/1)، والمدخل: (38/1)، والتوضيح: (125/1)، والتاج والإكليل: (379/1)، ومواهب الجليل: (264/1)، وحاشية الصاوي: (208/1).

(2) ينظر: الهداية: (15/1)، وتحفة النساك: (ص/34- 39)، وبريقة محمودية: (188/4)، وأحكام القرآن لابن العربي: (79/1)، والمختصر الفقهي لابن عرفة: (130/1)، وشرح ابن ناجي على الرسالة: (422/2)، وحاشية الصاوي: (207/1)، والدراك: (ص/81-82). والسنة عند الحنفية: ما واظب عليه النبي-ﷺ- مع ترك له بلا عذر، وما لم يواظب عليه فمندوب ومستحب، وإن لم يفعله بعدما رغب فيه. ينظر: البحر الرائق: (29/1). والسنة عند المالكية: ما فعله النبي في جماعة وداوم على فعله، و لم يدل دليل على وجوبه، والمستحب والفضيلة والمندوب ألفاظ مترادفة، ومعناها: ما فعله النبي-ﷺ- ولم يواظب عليه، وفي فعله ثواب وليس في تركه عقاب. ينظر: شرح الزرقاني على المختصر: (490/1)، وشرح الخرشي: (2/2)، ونثر الورود: (54/1).

(3) ينظر: الفتاوى الهندية: (7/1)، والزاهي لابن شعبان: (ص/112)، وشرح بلوغ المرام لسلمان العودة: (498/2).

(4) ينظر: تحفة النساك: (ص/46).

(5) ينظر: الزاهي لابن شعبان: (ص/112)، والذخيرة: (285/1)، وشرح الخرشي: (139/1).

(6) ينظر: الذخيرة: (285/1)، والتوضيح: (125/1)، ومواهب الجليل: (264/1).

(7) ينظر: النوادر والزيادات: (20/1)، والزاهي: (ص/112).

(8) ينظر: مدونة الفقه المالكي: (314/1).

(9) ينظر: لسان العرب: (309/3)، فصل العين المهملة.

(10) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: (561/1).

(11) شرح الحصكفي على تنوير الأبصار: (113/1-114). وينظر: وتحفة النساك: (ص/45-47)، وبريقة محمودية: (188/4).

(12) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: (68/1)، وتحفة النساك: (ص/45).

(13) ينظر: تحفة الملوك: (ص/30)، وتبيين الحقائق: (9/1).

بالإجماع[61] فربما يفضي إلى حرج؛ ولذا روي عن أبي حنيفة كراهة الاستياك عند الصلاة، وحمل بعضهم الصلاة على مذهبه على صلاة المتيمم[62].

وتحصل فضيلة السواك عند الحنفية بكل وضوء استاك فيه، وبكل صلاة صلاها بذلك الوضوء، وإن لم يستك عند قيامه للصلاة، ولا تحصل تلك الأفضلية لو أتى به عند الصلاة دون الوضوء[63].

وذهب بعض الحنفية والمالكية إلى استحباب إعادته للصلاة فرضاً كانت أو نافلة إذا بعُدما بين الوضوء والصلاة بالعرف[64]، وإن جعله عند وضوئه أن يعيده عند صلاته[65]، إلا إذا كان بمسجد أو بحضرة ناس كما سيأتي، وكذا يندب لطهارة ترابية ولصلاة بدونهما عند من يوجبها[66]، أو كانت الصلاة بعد وضوء لم يستك فيه[67]، فمن والى بين صلوات فلا يندب له أن يستاك لكل صلاة منها ما لم يبعد ما بين الاستياك والصلاة[68]، وكذا يستحب الاستياك للصلاة الثانية إذا كان باقياً على طهارته من صلاته الأولى[69].

قال الصنعاني: ولو قيل إنه يلاحظ المعنى الذي لأجله شرع السواك، فإن كان قد مضى وقت طويل يتغير فيه الفم بأحد المغيرات شُرع السواك وإن لم يتوضأ، وإلا فلا، لكان وجهاً[70]، وهو اختيار حسن، فيه عمل بالروايتين، عند الوضوء وعند الصلاة[71].

وذهب بعض الحنفية إلى استحبابه عند القيام إلى الصلاة مطلقاً[72]، وعلى هذا كلتا الروايتين على ظاهرها، وإذا استاك عندها فينبغي أن يستعمل السواك برفق على نفس الأسنان دون اللثة[73].

---

(1) ينظر: أوجز المسالك: (371/1).

(2) ينظر: مجمع بحار الأنوار: (153/3).

(3) ينظر: البحر الرائق: (21/1)، وحاشية ابن عابدين: (113/1).

(4) ينظر: البحر الرائق: (21/1)، وبريقة محمودية: (188/4)، وشرح التلقين: (167/1).

(5) ينظر: التبصرة: (15/1).

(6) ينظر: حاشية البناني على الزرقاني: (129/1-131).

(7) ينظر: شرح التلقين: (167/1)، والشرح الصغير: (208/1)، ومختصر الدر الثمين: (ص/45).

(8) ينظر: الشرح الصغير: (208/1-209).

(9) التبصرة: (15/1).

(10) ينظر: سبل السلام: (57/1).

(11) ينظر: فتاوى وتحقيقات: (ص/41).

(12) ينظر: مرقاة المفاتح: (395/1)، وحاشية ابن عابدين: (114/1)، وتحفة الأحوذي: (84/1)، ومرعاة المفاتيح: (78/2).

(13) ينظر: مرقاة المفاتيح: (395/1)، وأوجز المسالك: (1/ 371).

والبحث هنا في تعيين المحل الذي كان قصد النبي -ﷺ- استحباب السواك فيه، وهو ليس إلا الوضوء[74]، وسيأتي مزيد بيان لذلك.

(ب) أدلة الحنفية والمالكية:

استدل الحنفية فيما ذهبوا إليه من مشهور مذهبهم والمالكية بأن محل طلب الاستياك للصلاة أصالة عند الوضوء لها بقوله -ﷺ- : (**لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء**).أي: مصاحباً له[75]، ويحمل قوله-ﷺ-: (**عند كل صلاة**) على كل وضوءٍ صلاة[76]؛ وذلك أن السواك مطهرة للفم الذي هو طريق القرآن، فناسب أن يكون محله في الوضوء تكميلاً للإنقاء[77]؛ ولأن الرواة لم يختلفوا في حديث حميد عن أبي هريرة في لفظ (الوضوء)، وورد لفظ الصلاة في رواية الأعرج والمقبري، لكن رُوي في بعض ألفاظ هذه الرواية أيضاً: (**عند وضوء كل صلاة**)[78]؛ ولأنه من البعيد كل البعد أن يأمر النبي -ﷺ- الأمة بالسواك عند الصلاة ويؤكده عليهم ولا يفعل ذلك هو بل يترك[79]، ولما كان الوضوء يسبق الصلاة وهو شرط لها جعل كأنه الصلاة، فقال: عند كل صلاة، والمراد عند كل وضوء[80].

وفي رواية: (**لأمرتهم بالسِّواك مع كل صلاة**)[81]، إلا أن ابن حجر أشار إلى شذوذ هذه اللفظة[82]، قال العيني: وكلمة "مع" أصلها للمصاحبة، وتجيئ بمعنى عند، وهو معناها[83].

قال شبير العثماني: بعد ذكره لروايات السواك في الوضوء والصلاة: والحاصل أن من ذَكر منهم الصلاة في الحديث لم يذكرها إلا بلفظة (عند)، ومن ذكر الوضوء ذكره بلفظة (مع)، وأحياناً بلفظة (عند)[84].

---

(1) بنظر: فتح الملهم: (326/2).

(2) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ: (190/1).

(3) ينظر: أوجز المسالك: (371/1).

(4) ينظر: الهداية: (16/1)، ونخب الأفكار: (384/1)، وحاشية الطحطاوي: (67/1-68)، وفتح الملهم: (326/2).

(5) ينظر: أوجز المسالك: (1/ 371).

(6) ينظر: مرعاة المفاتيح: (78/2).

(7) ينظر: فقه العبادات وأدلته على مذهب السادة المالكية: (ص/68).

(8) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة، (887)، (4/2).

(9) ينظر: فتح الباري: (375/2)، وفتح الملهم: (326/2).

(10) ينظر: نخب الأفكار: (391/1).

(11) ينظر: فتح الملهم: (326/2).

ومن حيث اللغة فإن معنى "عند" القرب حساً أو معنى، وأما لفظة "مع" فيقال: جئنا معاً، أي: في زمان واحد، وكنا معاً، أي: في مكان واحد على الظرفية، وقيل: انتصابه على الحالية، أي: مجتمعين، فعلى هذا "عند" أعم من "مع"، فالمعية تستلزم العندية وليس العكس[85].

وقال أيضاً: والذي يظهر من مجموع الروايات المعروفة أنه كان قَصْدُ النبي إيجاب السواك عند كل صلاة أي قريباً منها، مشروعاً لأجلها، كالسواك مع الوضوء، أي: متصلاً وملتصقاً به، واقعاً في زمان يقع فيه الوضوء، وأوضح دليل في هذا المعنى[86]ما روي عن عائشة أن رسول الله -ﷺ- قال: **(لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم مع الوضوء بالسواك عند كل صلاة)**[87].

ثم قال- رحمه الله- : "فهذا يدلُّك على أن السواك الذي اشتد تأكيده عند كل صلاة محله الوضوء، لا وقت القيام إلى التحريمة[88]، فلا حاجة إلى ما تكلَّفه بعض الحنفية بتقدير المضاف[89] في قوله: **(عند كل صلاة)**، أي عند وضوء كل صلاة"[90].

الفرع الثاني: مذهب الشافعية والحنابلة وأدلتهم:

(أ) مذهب الشافعية والحنابلة:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن السواك سنة عند كُلٍّ من الوضوء والصلاة[91]، فيسن للوضوء وإن لم يُصَلِ به[92]، ومحله عند الشافعية بين غسل الكفين والمضمضة[93]، وعند الحنابلة عند المضمضة[94]؛ لأنه

---

(1) ينظر: المصدر نفسه: (326/2).

(2) ينظر: المصدر نفسه: (326/2).

(3) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: ذكر البيان بأن قوله -ﷺ- عند كل صلاة أراد به عند كل صلاة يتوضأ لها، (1069)، (352/3). قال النيموي: إسناده صحيح. ينظر: فتح الملهم: (326/1). وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط – في تحقيقه لصحيح ابن حبان - : إسناده حسن.

(4) أي: تكبيرة الإحرام.

(5) ينظر: أوجز المسالك: (371/1).

(6) فتح الملهم: (326/2).

(7) ينظر: فتح الباري لابن رجب: (123/8-124).

(8) ينظر: الوسيط: (278/1)، وروضة الطالبين: (56/1)، والعزيز شرح الوجيز: (120/1)، وكفاية الأخيار: (22/1).

(9) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (318/1)، وتحفة المحتاج: (213/1-214)، ومغني المحتاج: (182/1)، ونهاية المحتاج: (178/1).

(10) ينظر: المبدع: (86/1)، وكشاف القناع: (93/1).

أبلغ في الإنقاء وتنظيف الفم[95]، على خلاف بينهم هل هو سنة مستقلة عند الوضوء، أو سنة داخلة ضمن سنن الوضوء وهو الأصح، ولكل قول دليله[96].

ويسن عند القيام إلى الصلاة وإن لم يكن الفم متغيراً[97] ولو لم يتوضأ لها[98]، ويُفعل قبيل الدخول فيها[99]، سواء كانت صلاة فرض أو نفل[100]، وكذا الجنازة والطواف[101]، وإذا أراد أن يصلي صلاة ذات تسليمات كالتراويح والضحى والتهجد استحب تجديد الاستياك لكل ركعتين وإن قرب الفصل، لقوله -ﷺ- : (**عند كل صلاة**)[102]، ولو نسيه أولها سُنَّ له تداركه أثنائها بفعل قليل كما يُسن له دفع المارِّ بين يديه بشرطه[103].

(ب) أدلة الشافعية والحنابلة:

استدل الشافعية والحنابلة ومن وافقهم على استحباب السواك للصلاة وإن استاك عند وضوئه بما رواه ابن عباس قال: كان رسول الله -ﷺ- (**يصلي بالليل ركعتين ركعتين ثم ينصرف فيستاك**)[104]. قال الصنعاني: وهو نص في المراد[105].

لكن قال ابن حجر بعدما أورد حديث ابن عباس وعزاه لابن ماجه: إنه مختصر من حديث طويل أورده أبوداود، وأصل الحديث مبيَّن في صحيح مسلم أيضاً[106]، وبيَّن فيه أنه تخلل بين الانصراف والسواك نوم[107].

---

(1) ينظر: الملخص الفقهي: (36/1).

(2) ينظر: المجموع: (345/1)، وموسوعة أحكام الطهارة: (718/4).

(3) ينظر: التعليقة على مختصر المزني: (243/1)، والتهذيب: (215/1).

(4) ينظر: الوسيط: (277/1).

(5) ينظر: السراج الوهاج: (17/1).

(6) ينظر: الروض المربع: (24/1)، والملخص الفقهي: (36/1)، وشرح زاد المستقنع للشنقيطي: (130/1).

(7) ينظر: المجموع: (272/1- 274)، وكفاية الأخيار: (22/1)، وأسنى المطالب: (36/1).

(8) ينظر: المجموع: (274/1)، وتحفة المحتاج: (216/1).

(9) ينظر: تحفة المحتاج: (217/1).

(10) أخرجه ابن ماجه، كتاب: أبواب الطهارة وسننها، باب: السواك، (289)، (192/1)، وأحمد في مسنده، (1881)، (372/3)، والحاكم في المستدرك: (514)، (244/1)، وقال: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(11) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير: (189/9).

(12) ينظر: صحيح مسلم، كتاب: الطهارة، باب: السواك، (256)، (221/1)، وسنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: في صلاة الليل، (1367)، (517/2-518)، كلاهما أخرجه من حديث ابن عباس.

(13) ينظر: فتح الباري: (376/2)، وكوثر المعاني الدراري: (44/10)، وذخيرة العقبي: (281/1).

قلت: وعليه فيكون استياك النبي -ﷺ- الوارد في الحديث من أجل ما سبقه من النوم، فلا دلالة فيه على الدعوى، على أن بعضهم حمل استياك النبي -ﷺ- في هذا الحديث على أنه كان عند الانتهاء من قيام الليل كله[108].

وهذا الاجتهاد والخلاف بين الفقهاء في كون السواك من سنن الوضوء أو من سنن الصلاة مع أن جميعهم يرى أن الوضوء والصلاة من المواضع التي يطلب لها السواك ويستحب، هو من أجل تعيين الموضع الذي كان قصَد النبي -ﷺ- إيجاب السواك فيه لولا أن يشق على أمته، فإن ذلك الموضع ينبغي أن يكون محلاً لمزيد تأكد الاستياك بالنسبة إلى سائر المواضع[109].

المبحث الثاني: حكم الاستياك في المسجد وبحضرة الناس.

اختلف الفقهاء في ذلك فمنهم من استحبَّ الاستياك في المسجد، ومنهم من كرهه، ولكلٍّ دليله، وكان لخلافهم مجموعة من الأسباب، وقد انبى عليه خلافهم في بعض الأحكام المتصلة بمسألة البحث، أوضح كل ذلك من خلال هذا المبحث ضمن مطالبه التالية:

المطلب الأول: القائلون بمشروعية الاستياك في المسجد وبحضرة الناس وأدلتهم والمناقشات الواردة عليها:

ذهب بعض الحنفية والشافعية والحنابلة ومن وافقهم إلى استحباب الاستياك للصلاة في المسجد، وأن الاستياك بحضرة الناس جائز من غير كراهة[110]، إلا إذا تيقن أنه إن استاك خرج منه دم فلا يشرع له السواك في المسجد، واستدلوا بجملة أدلة من المنقول والمعقول، وهي على النحو التالي:

1- استدلوا بأن الأصل في الاستياك بالمسجد أنه غير مكروه؛ وذلك لعدم ورود دليل خاص على الكراهة[111]، بل أبعدَ الحنابلةُ أكثر فقالوا باستحباب الاستياك لمجرد دخول المسجد، فجعلوا مجرد دخول المسجد سبباً في استحباب الاستياك، وليس لهم دليل - فيما يظهر- على هذا إلا من القياس، وهو أن الاستياك لمجرد دخول البيت مستحب، فالمسجد كالبيت بل هو أولى[112].

---

(1) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب: (2/66-67).

(2) ينظر: فتح الملهم: (2/325).

(3) ينظر: عمدة القاري: (6/182)، وإحكام الأحكام لابن دقيق: (1/111-112)، والعدة في شرح العمدة لابن العطار: (1/163)، وفتح الباري لابن حجر: (1/356)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام: (1/566)، وفتح الباري لابن رجب: (8/124)، والإقناع في فقه الإمام أحمد: (1/334)، وكشاف القناع: (1/74)، ، ومطالب أولي النهي: (2/263).

(4) ينظر: الدراك: (ص/101)، والإقناع في فقه الإمام أحمد: (1/334)، وكشاف القناع: (1/74).

(5) ينظر: كشاف القناع: (1/73)، وشرح منتهى الإرادات: (1/43)، ومطالب أولي النهى: (1/82)، وتيسير مسائل الفقه: (1/102).

وما ذهبوا إليه فيه نظر؛ إذ لو كان الاستياك مشروعاً بسبب دخول المسجد لجاء التشريع فيه إما قولاً أو فعلاً، فعدم النقل في العبادة مع إمكان الفعل دليل على العدم[113]، وكذلك فإن الفقهاء مختلفون في حكمة استياك النبي عند دخوله بيته.

وقد كره جمهور الحنفية والمالكية الاستياك في المسجد– كما سيأتي بيانه–كونه إزالةٌ لما يستقذر، فإذا كان كذلك على وفق مذهبهم، فلا يحتاج إلى دليل خاص ليُنهى عن فعله في المسجد، بل يُكتفى بالأدلة العامة التي تأمر بتنزيه المساجد وصيانتها عما يستقذر، ولو كان الاستياك في المسجد مشروعاً لتضافرت الأدلة عليه.

2- استدلوا بقوله -ﷺ- : (**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**).

قال ابن دقيق: وهذا الحديث يدل على أن (عند) للظرفية حقيقة، فيعمل بذلك بقدر الإمكان، فيقتضي استحباب السواك بحضرة كل صلاة وعندها، وتقديم السواك على الدخول للمسجد لا يُوفِّي بمقتضى لفظة (عند)[114]، لاسيَّما مع ما نُدبَ إليه من انتظار الصَّلاة، وما عُرف من استحباب البكور إلى المسجد للصلاة، وكما دلَّ عليه حديث الرَّواح إلى الجمعة[115]، وإذا حافظ على مقتضى لفظة (عند)، فإن ذلك يقتضي أن يخرجَ من المسجد عند إقامة الصَّلاة لإقامة سنة السواك عند الصَّلاة[116]، وذلك باطل؛ إذ لم يُنقَلْ عن المسلمين أنهم كانوا إذا أُقيمت الصلاةُ خرجوا بأجمعهم من المسجد إلى أبوابه والطرقِ المتصلةِ به ليستاكوا، ثم يدخلوا المسجد، وأيضاً فقد ثبت النهيُ عن الخروج من المسجد بعد الأذان[117].

---

(1) ينظر: موسوعة أحكام الطهارة: (747/4).

(2) ينظر: مرعاة المفاتيح: (78/2).

(3) الرَّواح: النهوض والسعي في أي وقت كان، ومعنى الرواح إلى الجمعة: الذهاب لها أول النهار. ينظر: المصباح المنير: (242/1)، (روح). وحديث فضل الرواح للجمعة أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: فضل الجمعة، (881)، (3/2).

(4) هذا ما ذهب إليه شمس الحق الحنفي، قال: لأن السنة قاضية باستحباب السواك عند كل صلاة. ينظر: تحفة الأحوذي: (85/1).

(5) ينظر: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام: (111/3-112)، والدراك: (ص/98)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح: (422/7).

ويناقشهم المخالفون بأن قوله -ﷺ- : (**عند كل وضوء**) مقيِّد لإطلاق حديث: (**عند كل صلاة**)، أي: مع وضوء كل صلاة[118]؛ لأنه يصدق على من تسوَّك عند الوضوء أنه تسوَّك للصلاة؛ لوقوعها عقبه؛ ولأنه مراد لها غالباً، بخلاف العكس[119]، فتجعل الأحاديث التي فيها عند كل صلاة على ما ذكرنا توفيقاً بين الأحاديث؛ولأن السواك عند الصلاة ربما جرح الفم وأخرج الدم وهو نجس بلا خلاف، وإن كان خلاف في انتقاض الوضوء فيتجنب فعل ذلك[120].

ويقال: إن الوضوء لكل صلاة مرغب في الشرع، فالأمر بلفظ:(**عند كل صلاة**) هو بعينه مؤدَّى (**عند كل وضوء**) لاستلزامها، عملاً بالمستحب[121].

ويستدل لهذا التوفيق بين الحديثين بما رواه أبو هريرة عن النبي-ﷺ- أنه قال: (**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، ومع كل وضوء بسواك**)[122].

قلت: ويجاب على ما ذكره ابن دقيق كذلك، أن "عند"هي بمعنى حضور الشيء وَدُنُوِّه، وهي ظرف مبهم يأتي للزمان وللمكان، تقول: عند الحائط، وعند الليل، ويفهم معناها بحسب ما تضاف إليه، فإن أضيفت إلى المكان كانت ظرف مكان، كعند البيت، وعند الدار، وإن أضيفت إلى الزمان فكذلك، نحو: عند الصبح، وعند الفجر[123]، ومثال مجيئها للظرفية الزمنية في نصوص الشارع ما جاء من حديث أبي هريرة السابق من قوله -ﷺ- : (**لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء**)، وكذلك ما جاء من حديث حنظلة ابن أبي عامر: (**أن رسول الله كان أُمر بالوضوء عند كل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر**)[124]. الحديث.

---

(6) ينظر: مرقاة المفاتيح: (395/1)، وسبل السلام: (57/1).

(1) ينظر: فتاوى وتحقيقات: (ص/39).

(2) ينظر: البناية شرح الهداية: (200/1-201).

(3) ينظر: أوجز المسالك: (371/1).

(4) رواه بهذا اللفظ أحمد في مسنده، (7513)، (484/12). قال في البدر المنير: إسناده صحيح. (699/1). وينظر: مجمع الزوائد: (221/1). ورواه غير أحمد بلفظ:(لأمرتهم مع كل صلاة بوضوء).

(5) ينظر: مختار الصحاح: (219/1)، ولسان العرب: (309/3)، والقاموس المحيط: (302/1)، وتاج العروس: (426/8)، (عنْد).

(6) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: الدليل على أن الوضوء لا يجب إلا من الحدث، (15)، (52/1-53)، والبزار في مسنده، (3382)، (310/8)، والبيهقي في الكبرى، باب: تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة، (158)، (61/1)، والحاكم في المستدرك، (556)، (258/1)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وجاء الحديث عند أبي داود وغيره بلفظ: (أُمر بالسواك لكل صلاة).

والأمر بالوضوء عند الصلاة في كلا الحديثين لا شك أن محلَّه زمن الاستعداد لها، فعند هنا للظرفية الزمنية، وليس المقصود قطعاً أن الوضوء لا يجزئ إلا إذا كان عند الصلاة حقيقة، أي متصلاً بها، كما هو معنى العندية المكانية.

والمالكية ومن وافقهم من الحنفية يرون أن العندية في رواية: (**عند كل صلاة**) ظرف زمان، أي: زمن الاستعداد للصلاة وذلك عند الوضوء؛ لمناسبة الاستياك له، ولهذا احتيج إلى التقدير في رواية: (**عند كل صلاة**) أي: عند وضوئها، دون التقدير في رواية: (**عند كل وضوء**)؛ لأن الوضوء يناسبه التنظيف والسواك من جنسه؛ ولأنه طهارة للفم كما أن الوضوء طهارة للأعضاء، وضم الشكل إلى شكله وفعله مع فعله أولى[125]، فيكون السواك عند الوضوء، والوضوء عادة لا يكون في المساجد[126].

والصلاة والقيام لها لا يناسبها النظافة، بل يؤتى إليها على أكمل ذلك، وهذا الذي صرف العندية في رواية الصلاة إلى ظرف الزمان؛ لأن الصلاة من المفترض أن تقام في المساجد وبحضرة الناس ومعهما لا يليق الاستياك ولا يجمُل، وهي كالعندية في قوله تعالى: ﴿**يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ**﴾ [سورة الأعراف، من الآية: 31]، أي: لباسكم عند كل صلاة وطواف[127]، وهو من إطلاق المحلّ على ما يجري فيه من عمل[128]، والمعنى: خذوا لباسكم عند الاستعداد للذهاب للمسجد، فهي ظرف زمان، فاتفق بذلك معنى العندية في كُلٍّ من الآية والحديث. والله أعلم.

وأما قوله: إنه قد ثبت النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان، فهذا الاعتراض لا يلزم المخالفين؛ لأنهم قد جعلوا محل الاستياك للصلاة عند الوضوء لها، ثم إن النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان ليس على إطلاقه، فقد استثنَى منه العلماء من كانت له حاجة في الخروج، أو من خرج عازماً على الرجوع، فهؤلاء لا يشملهم النهي[129].

3- استدلوا بأن حقيقة (مع) و (عند) للمصاحبة فيما اتصل حساً أو عرفاً، والنصوص محمولة على ظاهرها إذا أمكن، وقد أمكن ههنا فلا مساغ إذاً للحمل على المجاز، أو تقدير مضاف[130]، بل في ذلك ردٌّ للسنة الصحيحة الصريحة وهي السواك عند الصلاة[131].

---

(1) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: (561/1)، والتنوير شرح الجامع الصغير: (39/7).

(2) ينظر: تيسير مسائل الفقه: (113/1).

(3) ينظر: الكليات: (493/1).

(4) ينظر: البلاغة العربية: (279/2).

(5) ينظر: مدونة الفقه المالكي وأدلته: (681/1-682).

(6) ينظر: مرقاة المفاتيح: (395/1)، وتحفة الأحوذي: (84/1)، ومرعاة المفاتيح: (79/2).

(7) ينظر: تحفة الأحوذي: (85/1).

قلت: لا يظهر في هذا ردٌّ للسنة، بل يمكن أن يقال إن فيه جمعاً بين الدليلين، خصوصاً مع وجود ما يَحْمِلُ على هذا الجمع بين النصين وهو خشية خروج الدم أثناء إقامة الصلاة، أو خشية ما يُلْقِيهِ المسلم من فمه بأثَرِ السواك، وغير ذلك مما سيأتي بيانه.

ويدل لصحة هذا الجمع أنه لم يروَ عنه -ﷺ- أنه استاك عند قيامه للصلاة[132]، وأن أدلة سنية الاستياك للوضوء قد عرفت بأدلة أخرى[133]، وهذا الوجه بالقبول أحرى[134]، قال الصنعاني: ويحتمل أن المراد بعند الصلاة عند الوضوء؛ لأنه مفتاح الصلاة[135].

قلت: يمكن مناقشة كلام ابن دقيق – رحمه الله — في قوله: إنه لم يرد عن المسلمين أنهم كانوا إذا أقيمت الصلاة خرجوا بأجمعهم من المسجد ليستاكوا خارجه، بأنه كذلك لم يرد عنهم أنهم كانوا إذا أقيمت الصلاة يُخرجون أعوادهم ليستاكوا بها وهم في المسجد، وهذا أمر لو كان يُفعل خمس مرات في اليوم من مثل هذا الجمع الغفير لم يخف أمره ولنقل بروايات متواترة، كما تواترت الأخبار عن النبي-ﷺ- والسلف في الاستياك عند الوضوء، مع أن الصحابة أغلبهم كانوا يرون النبي-ﷺ- وهو في المحراب، ولا يراه وهو يتوضأ في الغالب إلا بعض أهله أو خاصة أصحابه.

4- استدلوا بما روي عن زيد بن خالد الجهني: (**أنه كان يَجلِسُ في المَسجِدِ، وإنَّ السِّواكَ مِن أُذُنِهِ مَوضِعَ القَلَمِ من أُذُنِ الكاتِبِ، فكُلَّما قامَ إلى الصَّلاة استَاكَ، ثم ردَّه إلى موضعه**)، ولفظة (كان) تدل على المداومة والاستمرار[136]. قلت: والأثر نص بعض العلماء على ضعفه[137].

---

(1) ينظر: مرعاة المفاتيح: (78/2)، وبريقة محمودية: (188/4)، وتحفة الأحوذي: (85/1).

(2) من ذلك ما رواه البخاري من حديث ابن عباس في حكايته لصلاة النبي بالليل إلى أن قال: (ثم قام فتوضأ واستن)، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله تعالى: {إن في خلق السموات والأرض}، الآية، (4569)، (41/6)، وما روته عائشة كما عند مسلم عندما سئلت عن وتر النبي فقالت: (كنا نعد له سواكه وطهوره). كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، (746)، (513/1). وينظر: مرقاة المفاتيح: (395/1)، وشرح بلوغ المرام، لسلمان العودة: (476/2)، وما بعدها.

(3) ينظر: مرقاة المفاتيح: (395/1).

(4) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير: (189/9).

(5) ينظر: الدراك: (ص/57).

(6) أخرجه أبوداود، كتاب: باب: السواك، (47)، (12/1)، من غير زيادة: "ثم ردَّهُ إلى موضعه"، والترمذي، كتاب: أبواب الطهارة، باب: ما جاء في السواك، (23)، (77/1)، وأحمد في مسنده، (17048)، (282/28). قال ابن الملقن: "وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن". البدر المنير: (67/2). وذهب الشيخ: (شعيب الأرنؤط) في تحقيقه لمسند الإمام أحمد إلى تضعيف زيادة قول أبي سلمة: (فكان زيدُ بنُ خالد سواكُه على أذُنه موضع القلم من أذن الكاتب، فلا يقوم لصلاةٍ إلا استنَّ، ثم ردَّه في موضعه)، من أجل ما ذكره ابن الملقن. ينظر: المسند: (282/28). وقال النووي: "والمدلس إذا لم يذكر سماعه لا يحتج به بلا خلاف، كما هو مقرر لأهل هذا الفن". المجموع: (268/1). وقال الذهبي:

قال النووي: "وفي حديث زيد بن خالد استحباب السواك في المسجد، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور"[138].

قال القاري: قد انفرد زيد به فلا يصلح حجة، أو أنه استاك لطهارتها[139]، ومنه يُبدأُ القيام إلى الصلاة، وقال أيضاً تعليقاً على قوله: (**ثم ردَّه إلى موضعه**): "ولا يخفى ما في هذا الموضع من التكلُّف المؤدِّي إلى الحرج"[140].

5- استدلوا بحديث أبي بردة عن أبيه (أبو موسى الأشعري) أنه قال: (**أَتَيْتُ النَّبِيَّ -ﷺ- فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ يَقُولُ: أُعْ أُعْ، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ**).

قال ابن دقيق: بوَّب البخاري لهذا الحديث بقوله: باب: (استياك الإمام بحضرة رعيته)؛ لبيان أن الاستياك ليس من قبيل ما يطلب إخفاؤه ويتركه الإمام بحضرة الرعايا، إدخالاً له في باب العبادات والقرب[141].

وقد أجاب بعض المالكية عن ذلك بقولهم: إن أبا موسى- رضي الله عنه - دخل على النبي-ﷺ- وهو يستاك، و لم يبتدئ النبي ذلك بحضرته، بل كان متلبساً به قبل مجيئه، وكلامنا في فعله ابتداء، وأبوموسى واحد والمنهي عن فعله في جماعة، ثم إن رسول الله يُستشفى بكل فضلاته فلا يستقذر ذلك منه بخلاف غيره، فلا يتم الاستدلال بالحديث، وأيضاً ربما كان سواك النبي حينئذ لموجب كالوضوء، والنهي إذا كان لغير موجب، وأما كونه من باب القرب والعبادات فلا يدل على فعله بحضرة الناس، ألا ترى أن الاستبراء واجب، ونتف الإبط مندوب، مع أنه ينبغي إخفاؤهما.

قال الصفتي- بعد إيراده ما ذكر من كلام -: فصح ما قاله الشيخ في الحاشية هنا[142] فاحفظه فإنه حسن[143].

"والذي تقرر عليه العمل أن ابن إسحاق إليه المرجع في المغازي والأيام النبوية مع أنه يَشِذُّ بأشياء، وأنه ليس بحجة في الحلال والحرام، نعم ولا بالواهي بل يستشهد به". ينظر: تذكرة الحفاظ: (130/1). والخلاصة: أن ما يَشِذ به ابن إسحاق فهو مردود، وأنه لا يحتج به في أحاديث الأحكام، وهنا قد تفرد بهذه الرواية، وهو مدلس وقد عنعن، مع وجود خفة في ضبطه. والله أعلم.

(1) الإيجاز في شرح سنن أبي داود: (ص/217).

(2) ينظر: مرقاة المفاتيح: (402/1)، وتحفة الأحوذي: (89/1).

(3) مرقاة المفاتيح: (402/1).

(4) ينظر: إحكام الأحكام: (112/1)، وكوثر المعاني: (314/5)، وذخيرة العقبي: (241/1).

(5) هو الشيخ علي العدوي (ت: 1189ه)، والمقصود بالحاشية حاشيته على شرح ابن تركي، المسمى: بالجواهر الزكية في حل ألفاظ العشماوية. ينظر: الإمام علي العدوي عصره وحياته وجهوده الفقهية: (ص/168).

(6) ينظر: حاشية الصفتي: (241/1-242)، وحاشية كنون على الزرقاني: (147/1).

وقال عبدالحميد بن مبارك تعقيباً على استدلال ابن دقيق بحديث أبي موسى: إنه لا دلالة فيه على ما ادعاه، فإن أبا موسى أتى النبي-ﷺ- في منزله أو في مكان خاص، بدليل أحاديث عائشة عن السواك أنه كان إذا خرج تركه عندها[144]، أما ما رُئي من استياك النبي نادراً أمام أُناسٍ فهو لأجل التعليم[145].

واعترض الكتاني على ما استدل به المالكية ومن وافقهم بما روته عائشة رضي الله عنها قالت: **(كان رسول الله -ﷺ- يستنُّ وعنده رجلان أحدهما أكبر من الآخر فأوحى الله إليه في فضل السواك: أن كبِّر، أعْطِ السواك أكبرهما)**[146].

ووجه دلالته:أن الرجل الذي ناوله النبي السواك استعمله بحضرته -ﷺ- وإذا جاز فعله بحضرة النبي جاز فعله في المحافل؛ لأنها ليست أعظم حرمة وجاهاً وقدراً وأدباً من النبي، بل نقول: حرمته أفضل من حرمة كل ذي حرمة، فكل ما جاز بحضرته جاز فعله فيما ذكر[147].

قلت: ولا يبعد حمل إعطاء النبي -ﷺ- السواك لغيره بأن يستعمله بعده من غير غسل إلا على أنه من خواصه-ﷺ- كما هو ظاهر، وليس الغرض منه إلا اقتداء أمته به في تشريع أصل السواك ومعرفة كيفيته، لا أن الرجل يستاك بسواك غيره، فكلٌّ من المعطي والآخذ لا تطيب نفسه بذلك، ولا يُحمد هذا الصنيع في عرف العقلاء، ودليل ذلك المصلحة، حيث إن ذلك قد يكون سبباً في نقل الأمراض، بخلاف الاستياك بسواك النبي -ﷺ- من بعده فإنه شرف ومنقبة لصاحبه، فإن فمه ليس كفم الآخرين حيث إن الله قد طهره سبحانه[148]؛ ولذا فاستياك النبي -ﷺ-لم يكن لغرض إزالة الأذى فحاشاه -ﷺ-، وإنما فعله له محمول على تعليمه لأمته، وهو المنزَّه المبرأُ عن أن يلحقه شيء من ذلك، فرائحته أطيب من كل طيب، وكل شيء من ذاته أحسن من كل حسن[149].

وردَّ الكتاني عما أجاب به بعض المالكية على حديث أبي موسى بأن النبي -ﷺ- لا يستقذر منه ذلك، وذلك بأن فعل النبي -ﷺ- للاستياك كان في مقام التعليم والتشريع للأمة، وإن لم يكن له

---

(1) لم أقف على من رواه في حدود بحثي عنه.

(2) ينظر: تحقيق الدكتور: عبدالحميد بن مبارك، لكتاب: تسهيل المسالك إلى هداية السالك: (141/2).

(3) رواه أبوداود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: في الرجل يستاك بسواك غيره، (50)، (38/1)، قال في البدر المنير: (48/2): إسناده حسن.

(4) ينظر: الدراك: (ص/ 99)، والروض المربع: (24/1).

(5) ينظر: تيسير مسائل الفقه: (102/1).

(6) ينظر: شرحي الأبي والسنوسي على صحيح مسلم: (33/2).

ذلك فلا يفعل بمحضر الغير إلا الشيء الذي لا بأس به بمحضره بالنسبة إليه، وبالنسبة للأمة، وإن كان لهم ما يستقذر دونه هو، وقد صح عنه أنه كان إذا أراد الغائط أبعد [150].

قلت: ويرد على ما استدل به الكتاني بأن قياسه مع الفارق؛ لأن إبعاد النبي -ﷺ- عند إرادته قضاء الحاجة أمر واجب لا بد منه، وإلا ترتب عليه كشف العورة المغلظة وهو محرم، بخلاف الاستياك بحضرة الغير من غير الخواص من الأهل ومن في دائرتهم من المقربين فهو مما لا يفعله ذو المروءة، ولو فُعل بحضرة الغير لا يترتب عليه كشف عورة مطلقاً، وبعبارة أخرى فتعليم آداب قضاء الحاجة لا يمكن أن يكون إلا بالقول فقط، بخلاف تعليم كيفية الاستياك فإنه يمكن أن يكون بالفعل كذلك، خصوصاً إذا كان المعلم رسول الله-ﷺ- والله أعلم.

وحينئذ فلا يرد على الحنفية والمالكية ما استدل به مخالفوهم من أن النبي -ﷺ- استاك بحضرة عائشة وأخيها عبدالرحمن[151]؛ لأن الغرض من هذا الاستياك ما ذكر؛ ولخصوصية النبي -ﷺ- وخصوصية الموقف فإنه كان يعالج سكرات الموت، وإنما الاستياك الذي لا يليق بحضرة الغير عند من يراه كذلك هو ما كان في المحافل ومجالس الجماعات.

واعترض الكتاني على ما استدل به بعض المالكية من أن أبا موسى كان هو الداخل على النبي -ﷺ- وهو يستاك، بأن الدوام كالابتداء[152]، فإنِ استمرار النبي -ﷺ- على فعله بعد دخول أبي موسى عليه دلَّ على أنه لا بأس بفعله بمحضر الغير، وإن ثبت العكس دلَّ على عدم جواز فعله بمحضر الغير، وإن لم يثبت شيء فالأصل بقاء ما كان على ما كان وأنه لم يكف؛ لأنه يبعد كل البعد كفُّه عنه بمجرد إتيانه وسكوته عنه وعدم ذكره للصحابة[153].

قلت: ليس في كلام أبي موسى إلا أنه دخل على النبي فوجد طرف السواك على لسانه وهو يتهوَّع، فهل يمكن أن يقال: هل استمر النبي في تهوعه أم أنه قطع التهوُّع؟!

لا أظن أنه يردُ مثل هذا السؤال في مثل الحالة التي وجد فيها أبو موسى النبي-ﷺ-.

ولو سلَّمنا أن النبي-ﷺ- استمر في استياكه بعد دخول أبي موسى عليه فلا يظهر تعارض بينه وبين ما ذهب إليه المالكية ومن وافقهم، ألا ترى أن النبي فعل أشياء أمام بعض أصحابه و لم يفعلها أمام بعضهم

---

(1) ينظر: الدراك: (ص/104).

(2) ينظر: الدراك: (ص/102)، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ووفاته، (4438)، (10/6).

(1) الدوام كالابتداء، من القواعد الفقهية المختلف فيها، ولذا يوردها العلماء غالباً بصيغة الاستفهام، فيقولون: (هل الدوام كالابتداء). ينظر: إيضاح المسالك: (ص/68)، القاعدة: (13).

(3) ينظر: المصدر نفسه: (ص/ 101).

الآخر، ومن ذلك أن فخذه أو ساقه كانت مكشوفة أمام أبي بكر وعمر، فلما دخل عثمان سترها وسوَّى ثيابه، وقال: (**ألا استحي من رجل تستحي منه الملائكة**)[154]. والله أعلم.

6- استدل بعضهم[155] بما روي عن جابر بن عبدالله أنه قال: (**كان السواك من أذن النبي موضع القلم من أذن الكاتب**)، وقد ذكر العلماء أنه حديث ضعيف وهِمَ فيه "محمد بن إسحاق"[156].

7- استدلوا بما روي عن أبي هريرةَ قالَ: (**كانَ أصحابُ النبيِّ -ﷺ- أسوِكَتُهم خلفَ آذانِهم، يَستَنُّون بها لكلِّ صلاةٍ**)[157].

وفي سنده مقال لا يصح الاحتجاج به[158]، قال القاري: يحمل - على تقدير صحته - على بعضهم الصادق على واحد، فلا يفيد السنيَّة[159].

8- استدلوا بما روي: (**أن عبادة بن الصامت وأصحاب رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- كَانُوا يروحون والسِّواك على آذانهم**)[160].

قلت: وليس فيه ذكر الاستياك في المسجد قبل الدخول في الصلاة، فلا حجة فيه لما ذهبوا إليه. والله أعلم.

9- استدل ابن تيمية - رحمه الله - على جواز الاستياك في المسجد بجواز أن يبصق الرجل ويمتخط في ثيابه بالمسجد، وذلك بسنة رسول الله الثابتة عنه وباتفاق الأئمة، وبجواز الوضوء في المسجد بلا كراهة عند جمهور العلماء، فإذا جاز الوضوء فيه مع أن الوضوء يكون فيه السواك، وتجوز الصلاة

---

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: فضائل أصحاب النبي، باب: فضائل عثمان رضي الله عنه، (1637)، (433/2).

(3) ينظر: إعلام الساجد بأحكام المساجد: (ص/377)، وشرح سنن أبي داود للعيني: (149/1).

(4) أخرجه البيهقي في الكبرى، باب: تأكيد السواك عند القيام للصلاة، (157)، (61/1)، وقال البيهقي: في إسناده يحيى بن يمان وهو ليس بالقوي عندهم، ويشبه أن يكون غلط من حديث محمد بن إسحاق الأول إلى هذا. وقال ابن أبي حاتم: سئل أبوزرعة عن هذا الحديث، فقال: إنه وهم من يحيى بن يمان، إنما هو عند ابن إسحاق عن أبي سلمة عن زيد بن خالد الجهني من فعله. ينظر: العلل لابن أبي حاتم: (609/1)، والبدر المنير: (66/2-67).

(5) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه، (2020)، (951/3).

(6) قال ابن حجر: أورده الدارقطني في غرائب مالك عن أبي طالب بن يحيى به، وقال: لا يثبت تفرد به يحيى. ينظر: لسان الميزان: (244/4).

(7) ينظر: مرقاة المفاتيح: (402/1).

(8) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب: ما ذكر في السواك، (1794)، (156/1)، بإسناد لين، ففي إسناده أسامة بن زيد الليثي، وهو صدوق يهم، وفيه صالح بن كيسان وقد أدرك صغار الصحابة، كابن عمر وابن الزبير. ينظر: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: (229/2)، والروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام: (211/1-212).

فيه والصلاة يستاك عندها، فكيف يكره السواك، وإذا جاز البصاق والامتخاط فيه فكيف يكره السواك[161].

قلت: قياسه – رحمه الله – جواز الاستياك في المسجد على جواز الامتخاط والبصاق في الثوب، قياس مع الفارق؛ لأن الامتخاط والبصاق أمر ذرع صاحبه وغلبه ولا قدرة له على منعه، وكل منهما طاهرٌ، وما يعقب السواك من التفل وإلقاء ما يستقذر من الفم من دم أو غيره مما أزاله السواك أمرٌ أدخله المستاك على نفسه مريداً له عالماً به، قال مالك: وليس الشيء الذي يجد الناس منه بُداً مثل الذي لا يجدون منه بداً[162]، بالإضافة إلى أن الدم الذي يُخشى خروجه نجسٌ.

ولعلنا بهذا التفريق نثبت توقير السلف لبيوت الله وتعظيمهم لها، كما هو اللائق بمكانتهم، على عكس ما قد يفهم من عبارة ابن تيمية، على أن الشخص لا يفعل هذا في بيت غيره بمحضر من الناس فكيف في بيت الله عز وجل؟ والله أعلم.

وأما قوله: إنه يجوز الاستياك في المسجد قياساً على جواز الوضوء فيه من غير كراهة عند جمهور العلماء، فهو قياس غير صحيح؛ لأن الواقع أن الوضوء في المسجد مكروه عند كثير من العلماء، ومنهم الحنفية والمالكية وبعض الشافعية ورواية عند الحنابلة[163]؛ لما فيه من التمضمض ومج الريق في المسجد مما يؤثر على نظافته، وقد روى العتبي عن مالك قوله: "ولا أحب لأحد أن يتمضمض في المسجد"[164]، وروى محمد بن يحيى عن مالك: أنه لا يصلح أن يتمضمض في المسجد وإن غطَّاه بالحصباء[165]، قال: وليخرج لفعل ذلك[166]، بخلاف النخامة؛ لأن النخامة لا يجد الناس منها بداً، ولا مضرة عليهم في ترك المضمضة في المسجد[167].

ومن قال بجواز الوضوء في المسجد من المالكية – وهو ابن القاسم– وذلك بشرط كون الوضوء في صحنه لا في محل الصلاة، ومن قال بجوازه من الشافعية إنما ذكروه في باب الاعتكاف بشرط أن لا يؤذي بمائه.

---

(9) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية: (201/22).

(1) العتبية مع البيان: (130/18).

(2) ينظر: المحيط البرهاني: (400/5)، والعتبية مع البيان: (317/2)، والنوادر: (94/2)، وشرح الخرشي: (73/7)، ونهاية المطلب: (87/4)، والمجموع: (174/2)، وحاشية الرملي على أسنى المطالب: (434/1)، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: (82/1)، والمغني: (105/1).

(3) ينظر: العتبية مع البيان: (317/2).

(4) ينظر: مواهب الجليل: (115/2).

(5) ينظر: المدخل: (235/2).

(6) ينظر: العتبية مع البيان: (130/18)، ومواهب الجليل: (115/2)، والدراك: (ص/ 107-108).

ويغلب على ظني – والله أعلم – أنهم إنما أرخصوا في ذلك للمعتكف خاصة؛ لئلا يضطر للخروج من المسجد، ورواية الحنابلة الثانية في جواز الوضوء بالمسجد مقيدة بعدم إيذاء أحد من المصلين، وأن لا يُبلَّ موضع صلاته، وهذا محمول على حال المساجد القديمة التي لم تكن مهيأة ومعدة بالفُرُش مثلَ مساجد اليوم، فالحاصل أن الوضوء في المسجد قال بكراهته الجمهور، خلافاً لما ذكر ابن تيمية. والله أعلم.

المطلب الثاني: القائلون بعدم مشروعية الاستياك في المسجد وبحضرة الناس وأدلتهم والمناقشات الواردة عليها:

ذهب مالك وعامة أصحابه[168] إلى أن الاستياك في المسجد مكروه؛ من أجل ما يخرج من فيهِ من السواك فيلقيه بالمسجد[169]، وهو قول لبعض الحنفية[170]، ونص كثير من المالكية على أنه لا يفعله ذو المروءة بحضرة الناس[171]، واستدلوا بالإضافة إلى ما سبق ذكره بجملة أدلة من المنقول والمعقول، هي على النحو التالي:

1- استدلوا بأنه لم يروَ عنه -ﷺ- أنه استاك في المسجد عند القيام للصلاة[172]، وأن الاستياك في المسجد ربما يجرح الفم وهو ناقض للوضوء عند الحنفية[173].

واعترض المخالفون بأنه من الممكن أن يستاك برفق وبعود رطب على نفس الأسنان واللسان دون اللثة[174].

---

(1) لم يخالف في ذلك من المالكية فيما علمت إلا جعفر بن إدريس الكتاني (ت: 1323ه)، فهو يرى مشروعية الاستياك في المسجد وأمام الناس، وقد انتصر لذلك من خلال ما ذكره في كتابه: الدراك فيما يتعلق بالسواك، وهو من ضمن مصادر هذا البحث.

(2) العتبية مع البيان: (317/2). وينظر: النوادر: (94/2)، والمدخل: (235/2)، ورياض الأفهام: (278/1)، وميسر الجليل: (60/1)، وفتح الباري لابن رجب: (124/8)، وموسوعة أحكام الطهارة: (693/4).

(3) ينظر: مرقاة المفاتيح: (396/1)، وبريقة محمودية: (188/4)، وموسوعة أحكام الطهارة: (694/4).

(4) ينظر: الذخيرة: (541/2)، والتاج والإكليل: (617/7)، وشرح ابن تركي على العشماوية مع حاشية الصفتي: (239/1-241)، وشرح الزرقاني على المختصر: (130/1)، والفواكه الدواني: (136/1)، وميسر الجليل: (60/1)، وتسهيل المسالك: (141/2).

(5) ينظر: مرعاة المفاتيح: (78/2)، وبريقة محمودية: (188/4)، وتحفة الأحوذي: (85/1).

(6) ينظر: بريقة محمودية: (188/4).

(7) ينظر: الدراك: (ص/ 105)، وتحفة الأحوذي: (84/1)، وإعلام الساجد بأحكام المساجد: (ص/377)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام: (564/1).

وقالوا إن الأذى والقذر إنما ينشآن غالباً ممن لم يعتده، وأما من اعتاده فلا؛ لأنه يشد اللثة وينقي البلغم ويقطع الرطوبات، وبتقدير أنه يحصل عنده شيء فلا بأس ببلعه إن لم يكن معه دم، بل بلعه مطلوب؛ لأن فيه شفاء من كل داء سوى الموت، فإن عافته نفسه جعله في طرف ردائه ثم رد بعضه على بعض، كما يفعل بالبزاق إذا عرض له وهو في المسجد[175].

وأجيب عن اعتراضهم: بأن هذا لا يشمل كل الموضع المقصود بالاستياك من جميع باطن الفم، فالاستياك ليس خاصاً بالأسنان فقط، وبأن إمرار العود على الأسنان برفق ليس فيه إلا صورة الاستياك وليست حقيقته الواردة في السنة، ولا يعدو مثل هذا الفعل من أن يكون إمراراً لعود على مقدمة الأسنان، فصورة الاستياك حاصلة، لكن معنى الاستياك الذي هو إزالة ما ينبغي إزالته من الفم غير حاصلة، بل الاستياك لابد أن يكون فيه شيء من الدلك لإزالة بقايا الطعام العالقة بالأسنان[176]، ولذلك قال بعض الفقهاء إن الأصبع لا تجزئ في الاستياك، على خلاف بينهم هل مطلقاً، أو تجزئ إذا كانت خشنة ولا تجزئ إذا كانت لينة، وعلة ذلك أنه لا يحصل بها تنظيف[177]، وكانوا يقولون إن السواك لا بد أن يكون معه شيء من البصاق أو البلغم، وهذه أمور لابد وأن يتلوها بصق ولا يتلوها إساغة، كما أن صورة هذا الاستياك في محل الصلاة تفتقد إلى كثير من آدابه التي سبق بيانها.

وقد قال بعض العلماء: إن الصورة الكاملة لسنة السواك تنقسم إلى: أثر ومؤثر، فالمؤثر هو عود الأراك أو ما يقوم مقامه، والأثر هو التنظيف الحاصل بالسواك.

فمن جمع بين الأثر والمؤثر فقد حصلت له الصورة الكاملة للسواك، ونقول الصورة الكاملة لا السنة؛ لأن ذلك مردَّه إلى النيات، ومن حصل على المؤثر فقط فله حظ المؤثر من صورة السنة، وليس له حظ الأثر[178].

وقال زين الدين العراقي وغيره معترضين على ما استدل به المالكية: ولو سُلِّم أن السواك من باب إزالة القاذورات، فهو لا يلقيه في المسجد، وإنما يزيله في السواك، فإذا كان السواك محفوظاً معه فلا بأس، وقد

---

(8) ينظر: الدراك: (ص/ 105-106).

(1) ينظر: موقع: يوتيوب، مقطع بعنوان: (السواك – الجلسة بين السجدتين – الرفع والإرسال)، www.youtupe.com/watch?V=-36UzjY2lzo ومقطع: (خطؤنا في استخدام السواك قبل كل صلاة)، www.youtupe.com/watch?V=8jrhllp7tvc كلاهما للشيخ: سعيد الكملي، تاريخ الدخول: 2018/02/13م.

(2) ينظر: مواهب الجليل: (265/1).

(3) ينظر: موقع: يوتيوب، مقطع بعنوان: (شرح الموطأ، حديث رقم: 174، أحكام السواك)، www.youtupe.com/watch?V=2f8ytarxbmw للشيخ: سعيد الكملي. تاريخ الدخول: 2018 /01/09م.

ندب إلى السواك لكل صلاة، فيؤمر حاضر المسجد أن يخرج حتى يستاك خارج المسجد؟ هذا مما لا يعقل معناه[179].

وقالوا: إن السواك يشرع للصلاة ولو كان الفم نظيفاً تحقيقاً للسنة، كما نقول: بغسل اليدين ثلاثاً عند الوضوء، ولو تحققنا من نظافة اليد[180].

ويجاب على اعتراضهم: بأن استحباب غسل اليدين قبل الوضوء من الفقهاء من قال إنه أمر معقول المعنى، بدليل العلة التي ذكرها النبي في الحديث: (**فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**)[181] الحديث،إشارة إلى أنها ربما لاقت نجاسة من تحت ثيابه، وعليه فلا يستحب غسلهما إذا كانتا نظيفتين[182]، وأما استحباب غسلهما مع نظافتهما عند من يقول به فهو إلحاق بالنادر للغالب، وإزالة للشك باليقين[183].

ويمكن مناقشة كلام العراقي– رحمه الله– بأن منع البصاق في المسجد وخشية ما يلقيه من الأذى بأثره، ليست هي العلة الوحيدة لمنع الاستياك في المسجد، بل إذا سَلِم المستاكُ من هذا – وهو نادر– فهو ممنوع منه لكونه لا يليق فعله بحضرة الناس، ولخشية خروج دم ونحوه؛ ولأنه يحتاج إلى أن يَتْفُل ليخرج من فمه ما أزاله السواك، قال الطرابلسي: "وليتحفظ من بلع أوله لامتزاج ريقه بالدم"[184]، ويحتاج كذلك لغسل ما علق بالسواك من أذىً، لا أن يردَّهُ على حالته بعد الاستياك من غير تنظيف، وإلى أن يغسله قبل أن يستاك به، ما لم يكن قد غسله عند الانتهاء من استياكه الأول، وقد يحتاج إلى أن يبله قبل الاستياك إن كان يابساً، فكيف يفعل كل هذا وهو في المسجد؟!

قال الكاندهلوي: ويتمضمض بعد الاستياك؛ لأنه مظنة خروج الدم، ويغسل السواك ولا يتركه متلطخاً بالبزاق، فإن النبي –ﷺ– كان إذا استاك يعطي السواك لعائشة لتغسله، وقد ندبنا إلى النظافة، ولم يثبت عنه أنه استاك أبداً عند التحريمة، مع أن الأسوكة المتلطخة بالبزاق الملقاة قُدَّام المصلي أو في جيبه أو على أذنه داخلة في عموم النهي عن البزاق بينه وبين القبلة، فإن ما على رأس السواك لا ينكر عن كونه بزاقاً. فتأمل[185].

---

(4) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب: (141/2)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام: (564/1).

(5) ينظر: موسوعة أحكام الطهارة: (695/4).

(1) أخرجه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: الاستجمار وتراً، (162)، (43/1).

(2) ينظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: (118/1).

(3) ينظر: مجموع الفتاوى: (110/21).

(4) إرشاد المريدين لفهم معاني المرشد المعين: (218/1).

(5) ينظر: أوجز المسالك: (371/1).

2- استدلوا بحديث أبي موسى أنه دخل على النبي -ﷺ-: (**وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ**). الحديث.

قالوا لما كان السواك قد يتطلب مثل هذا التهوُّع والتقيأ، وفتح الفم ومدِّ اللسان، وتتبع كراسي الأسنان، كان محله الوضوء وليس بحضرة الناس وعند الصلاة[186].

قلت: ويستدل لما ذهب إليه المالكية ومن وافقهم بما بوَّب به النسائي لحديث أبي موسى بقوله: باب: (هل يستاك الإمام بحضرة رعيته)؟

قال السندي: كأنه أشار بخصوص الترجمة بالإمام إلى أن الاستياك بحضرة الغير ينبغي أن يكون مخصوصاً بمن لا يكون ذاك مستقذراً منه؛ لكونه إماماً[187] ونحوه. والله تعالى أعلم[188].

قلت: وقد أورد النسائي الترجمة بصيغة الاستفهام الموحية بالاستغراب، أو بالشك والتردد، وهذا يتفِق مع ما أجاب به المالكية من أن استياك النبي بحضرة البعض إنما هو من أجل التعليم، ويؤكد ذلك ما بوَّب به ابن حبان للحديث بقوله باب: (ذِكْرُ الإباحة للإمام أن يستاك بحضرة رعيته إذا لم يكن يحتشمهم فيه)[189].

قلت: فدل كلامه على أن السواك بحضرة الغير محل حشمة!

ونُقل عن الجزولي قوله: يستاك في موضع خفي بحيث لا يراه أحد؛ لأن فيه تشويهاً بين الناس[190]؛ ولذا كُرِه الاستياك للقائم، كما يُكره للمتكئ وفي الحمام[191].

قال بعض الفضلاء في مَعْرِض بيان ما يُجتَنَبُ في الاستياك من الأمكنة والصفة التي ينبغي أن يكون عليها من يريد الاستياك:

سواكُ جالسٍ بغير المسجدِ عن قبلةٍ وَلَّى وعن وجْهِ النَّدِي[192]

"ووجه النَّدي" أي: بحضرة جماعة من الناس.

3- استدلوا بحديث المقدام بن شريح عن أبيه قال: (**سألت عائشة، قلت: بأي شيء كان يبدأ النبي -ﷺ- إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك**) [193]. ولفظ "كان" يدل على فعله دائماً أو غالباً[194].

---

(1) ينظر: فتاوى وتحقيقات: (ص/40).

(2) المقصود بالإمام هنا الحاكم العام للمسلمين، كما هو معلوم من مكانة النبي -ﷺ-من أتباعه، وقد كان الإمام الأعلى هو من يصلي بالمسلمين الصلوات الخمس في المسجد الجامع بعاصمة الخلافة.

(3) حاشية السندي على شرح السيوطي للنسائي: (9/1).

(4) ينظر: صحيح ابن حبان: (353/3).

(5) ينظر: الدراك: (ص/95).

(6) ينظر: البحر الرائق: (21/1)، والفتاوى الهندية: (7/1)، وميسر الجليل: (60/1).

(7) هذا البيت سمعته من الشيخ: (محمد سعيد بدَّي الشنقيطي) في بعض دروسه بمدينة مصراتة، عام: 2013م.

قال عياض: "وخُصَّ بذلك دخوله بيته؛ لأنه مما لا يفعله ذوو المروءات بحضرة الناس، ولا يحبُ عمله في المسجد، ولا في مجالس الجماعات"[195]؛ لما فيه من إلقاء ما يستقذر[196].

واعترض ابن دقيق على هذا الاستدلال بقوله: "المروءاتُ ومُراعاتها بحسب الزمان والبلاد، وما كان منها يخالف الشرعَ فلا عبرةَ به، والمروءةُ ما وافق الشرع، وما زاد عليه فمن باب الرُّعونات التي يقف معها أرباب الدنيا، فأمر المروءة يجري على هذا القانون"[197].

قلت: ما ذكره من كون المروءة معتبرة ما لم تخالف الشرع لا يسلَّم له؛ لأنها إنما خالفت الشرع في الظاهر على ضوء فهم ابن دقيق ومن وافقه للحديث، ولم تخالف الشرع على نحو ما فهِمَهُ المالكية ومن وافقهم من أن الاستياك في المسجد مكروه وبحضرة الناس ليس من كمال المروءة، بل هذا الحكم في نظرهم هو الموافق لحكمة الشرع، فقضية مخالفة المروءة للشرع وموافقتها له قضية نسبية هنا لا يصح لطرف القطع بها ما دام في المسألة اجتهاد وخلاف مشروع. والله أعلم.

قال القرطبي: "وقول عائشة إنه -ﷺ- كان يبدأ إذا دخل بيته بالسواك، يدل على أنه يتجنب استعمال السواك في المساجد والمحافل وحضرة الناس، ولم يرو عنه -ﷺ- أنه تسوّك في المسجد، ولا في محفل من الناس؛ لأنه من باب إزالة القذر والوسخ، ولا يليق بالمساجد ولا محاضر الناس، ولا يليق بذوي المروءات فعل ذلك في الملأ من الناس، ويحتمل أن يكون ابتداء النبي -ﷺ- عند دخول بيته بالسواك؛ لأنه كان يبدأ بصلاة النافلة، فقلَّ ما كان يتنفل في المسجد"[198].

وقيل: إنما كان يفعله لأجل السلام على أهله وهو من الأسماء الشريفة، فكان يستعمل السواك ليأتي به تعظيماً، وقيل: إنما كان يفعله لأجل أن يطيب فمه لتقبيل زوجاته تشريعاً وتعليماً[199]، وقيل في تعليله غير ذلك [200]. والله أعلم.

قال الشيخ عبدالله آدم الألباني: وعندنا فعل النبي-ﷺ- وأصحابه من مقيدات النص النبوي وهو قوله: (**عند كل صلاة**)، فهل كان النبي -ﷺ- وأصحابه يستاكون إذا أقيمت الصلاة؟! أم كان

---

(8) أخرجه مسلم، كتاب: الطهارة، باب: السواك، (253)، (220/1).

(9) ينظر: موسوعة أحكام الطهارة: (717/4).

(10) إكمال المعلم: (60/2).

(11) ينظر: شرح الأبي على صحيح مسلم: (33/2)، وشرح الزرقاني على المختصر: (130/1).

(1) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام: (50/3-51).

(2) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: (509/1).

(3) ينظر: الدراك: (ص/ 100).

(4) ينظر: شرح المصابيح: (265/1)، ومرقاة المفاتيح: (395/1)، وشرح الأبي على صحيح مسلم: (33/2)، وشرح المشكاة للطيبي: (785/3).

النبيُّ يهتم بأمر تسوية الصفوف كما ثبت ذلك في أحاديث كثيرة؟! وكيف كان النبي -ﷺ- يستاك وهو يأمر أصحابه بتسوية الصفوف؟! بل الذي كان يفعله النبي - ﷺ- هو الانشغال بالأمر الأهم وهو تسوية الصفوف، وعند تزاحم الواجبات يقدم الواجب الأكبر على الواجب الأصغر؛ لما يترتب على ترك تسوية الصفوف من العقوبة الكبيرة[201].

4-استدلوا بما روي عن زيد بن خالد الجهني، قال: (**ما كان رسول الله -ﷺ- يخرج من بيته لشيءٍ من الصلوات حتى يستاك**)[202]، وأنه -ﷺ- كان يستاك قبل الخروج لصلاة الصبح[203].

ووجه الدلالة أن النبي إنما كان يستاك في بيته قبل خروجه إلى المسجد[204]، فمن المعلوم أنه -ﷺ- ما كان يخرج بعد سماع الأذان، وإنما عند إقامة الصلاة، فكان استياكه في البيت عند قيامه إلى الصلاة[205]، وإذا استاك عند الخروج إلى الصلاة بنية الاستياك للصلاة أصاب السنة، وكلَّما قرب من الصلاة كانت إصابته للسنة أوكد[206].

ويؤيد هذا قول عائشة رضي الله عنها: (**كنا نضع لرسول الله وضوءه وسواكه فإذا قام من الليل يتهجد تخلَّى ثم استاك**)[207]. أي: قضى حاجته من بول أو غائط ثم استاك، وهذا ظاهر في أن استياكه للصلاة كان عند الاستعداد لها بالوضوء. والله أعلم.

5-استدلوا بقوله -ﷺ-للأعرابي الذي بال في المسجد: (**إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر**) [208] الحديث.

---

(1) ينظر: موقع "يوتيوب": مقطع بعنوان: (السواك أم تسوية الصفوف بعد إقامة الصلاة)؟ للشيخ: عبدالله آدم الألباني. تاريخ الدخول: 09/01/ 2018م.

(2) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، (5261)، (254/5). قال الهيتمي: رجاله موثقون. ينظر: مجمع الزوائد: (2569)، (99/2)، والدراك: (ص/ 30-31).

(3) ينظر: الدراك: (ص/ 28).

(4) ينظر: فتح الباري لابن رجب: (125/8).

(5) ينظر: مرعاة المفاتيح: (78/2).

(6) ينظر: موسوعة أحكام الطهارة: (748/4).

(7) رواه أبوداود، كتاب: الصلاة، باب: السواك لمن قام من الليل، (56)، (42/1)، وصححه: ابن منده، وقال ابن الملقن: إسناده جيد. ينظر: البدر المنير: (708/1)، والتلخيص الحبير: (105/1).

(8) أخرجه مسلم، كتاب: باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، (285)، (236/1).

قال القرطبي: فيه "حجة لمالك في منع إدخال الميت المسجد، وتتريهه عن الأقذار جملة، فلا يقص فيها شعر ولا ظفر ولا يتسوك فيها؛ لأنه من باب إزالة القذر، ولا يتوضأ فيها، ولا يؤكل فيها طعام منتن الرائحة، إلى غير ذلك مما في هذا المعنى"[209].

6- استدلوا بما روي عن عثمان بن عفان، (أنه كانَ يخطب يوم الجمعة، فذكر أنه لم يستاك، فنزل فاستاك)[210].

قال ابن رجب: وهذا يدل على أنه إنما نزل ليستاك خارج المسجد، وأنه رأى السواك في الجمعة عند الوضوء لا عند الصلاة[211].

7- ومن المعقول قالوا: إن السواك تنظيف وإزالة للأوساخ فيناسبه الوضوء والخلاء، ولا يناسبه حضور الناس عند إقامة الصلاة[212]، ويدل لهذا فهم السلف في تطبيق سنيَّة السواك للصلاة؛ وذلك أنهم كانوا يفعلونه عند الوضوء لها، قال الأوزاعي – رحمه الله – "أدركت أهل العلم يحافظون على السواك مع وضوء الصبح والظهر، وكانوا يستحبونه مع كل وضوء، وكانوا أشد محافظة عليه عند هاتين الصلاتين"[213]، أي: عند وضوئهما كما هو بيِّن من كلامه[214].

قلت: وفي كلام الأوزاعي ما يفيد صحة إطلاق عبارة السواك للصلاة وإرادة استعماله في الوضوء لها، وإنما استحب السلف الاستياك خصوصاً عند صلاتي الصبح والظهر؛ لأنهما صلاتان يسبقهما نوم، فالصبح يسبقه نوم الليل، والظهر يسبقه نوم القيلولة، وهذا يؤيد أن علة الاستياك إزالة القذر. والله أعلم.

المطلب الثالث: أسباب الخلاف وبعض ما انبى عليها من أحكام.

الفرع الأول: أسباب الخلاف:

لخلاف الفقهاء في مسألة البحث مجموعة من الأسباب، ومن أهمها خلافهم في الاستياك هل هو من باب النظافة وإزالة ما يستقذر، أم من باب التطيب؟

---

(9) المفهم: (544/1).

(1) فتح الباري لابن رجب: (125/8).

(2) ينظر: المصدر نفسه: (125/8).

(3) ينظر: فتاوى وتحقيقات: (ص/39).

(4) التمهيد: (200/7).

(5) ينظر: فتاوى وتحقيقات: (ص/40).

فمن رأى أنه من الأول رأى أن فعله في المسجد مكروه، ولا يليق بذي المروءة فعله بحضرة الناس، ومن رأى أنه من الثاني استحبَّ فعله عند القيام للصلاة في المسجد، وجوازه بحضرة الناس[215].

واستدل من رأى أنه من باب التطيب أن الرسول -ﷺ- كان يتسوَّك عند أصحابه كما في حديث أبي موسى المتقدم[216]، ويستدل لمن رأى أنه من باب إزالة ما يستقذر بقوله -ﷺ- : (**مَا لِي أَرَاكُمْ تَأْتُونِي قُلْحاً**[217]، **اسْتَاكُوا**)[218]، وبقوله -ﷺ-: (**السواك مطهرة للفم**)[219] الحديث، قال النووي وغيره: المِطهرة: كل آلة يتطهر بها، شُبِّه السواك بها لأنه ينظف الفم، والطهارة النظافة[220]؛ ذلك أن الإنسان إذا لم يتعاهد فمه بالغسل تقبح رائحة فمه فتستقذر مشافهته ومخاطبته[221]؛ فشرع السواك تطهيراً للفم، وإزالة للأوساخ والرائحة الكريهة منه؛ لئلا يؤذي نفسه أو غيره بسببها[222].

وقد ذكر ابن تيمية أن إزالة ما في داخل الفم من التغير بالسواك علَّة متفق عليها بين الفقهاء، وأن السواك معقول المعنى وليس بمنزلة رمي الجمار[223]؛ ولذلك استحبَّه مالك في كل حال يتغير فيها الفم[224].

ومن أسباب الخلاف أن من يرى استحباب الاستياك للصلاة في المسجد يعتقد أنه متمسك بالأصل من جهة أنه لم يرد عن النبي -ﷺ- ما يدل على كراهته في المسجد، لا سيما وقد دلَّ على

---

(6) ينظر: فتح الباري لابن حجر: (356/1)، وكوثر المعاني: (314/5)، وذخيرة العقبي: (269/1).

(1) ينظر: فتح الباري لابن حجر: (356/1)، وذخيرة العقبي: (237/1).

(2) قُلْحاً: بضم القاف وسكون اللام، والجمع قُلْحٌ، والقلح: صفرة تعلو الأسنان ووسخ يركبها. ينظر: النهاية: (99/4)، ولسان العرب: (565/2)، والمصباح المنير: (512/2)، (قلح).

(3) رواه أحمد في مسنده، (1835)، (334/3)، والبزار، (1303)، (131/4)، والطبراني في الكبير: (1301)، (64/2)، والبيهقي في الكبرى، (151)، (59/1). قال ابن السكن: هذا حديث مضطرب وفيه نظر، وقال الهيثمي: وفي إسناده أبوعلي الصيقل، وهو مجهول، وقال ابن الصلاح: حديث حسن. ينظر: البدر المنير: (40/2-41)، ومجمع الزوائد: (221/1)، وتلخيص الحبير: (115/1).

(4) أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، باب: سواك الرطب واليابس للصائم، قبل الرواية: (1934)، (31/3).

(5) ينظر: المجموع: (268/1)، وفيض القدير: (341/4)، وحاشية السندي على النسائي: (10/1).

(6) ينظر: الدراك: (ص/75).

(7) ينظر: تيسير مسائل الفقه: (102/1).

(8) ينظر: مجموع الفتاوى: (109/21-110).

(9) ينظر: أوجز المسالك: (368/1)، وشرح خطط السداد والرشد: (67/1).

استحبابه – من وجهة نظرهم – حثُّ النبي -ﷺ- عليه عند الصلاة، ومن يرى كراهة الاستياك في المسجد يعتقد أنه متمسك بالأصل كذلك من جهة أنه لم يرد عن النبي -ﷺ- أنه استاك للصلاة في المسجد، خصوصاً مع وجود ما يمنع من فعله؛ لأنه إزالة لما يستقذر، وتعاطيه أمام الناس أمر لا يليق بذي مروءة.

ومن أسباب الخلاف أن من يرى استحباب الاستياك في المسجد يراه سنة مستقلة في كل من الوضوء والصلاة، فيستاك للصلاة وإن استاك عند وضوئه، ويرى أن السواك كما يكون لإزالة الأذى يكون لتحصيل السنة مقصوداً به التطهر والتطيب؛ ولذلك يستحبونه للصلاة ولو كان الفم نظيفاً، عملاً بظاهر الحديث، وغيرهم ممن يرى كراهة الاستياك في المسجد يرى أن الاستياك مشروع عند تغير الفم أو مظنته فقط.

ومن أسباب الخلاف خلافهم في فهم معنى قوله (عند كل صلاة)، فهل (عند) هنا ظرف زمان أم ظرف مكان؟وهل يوجد ما يصرفها إلى ظرف الزمان أم لا؟وهل يمكن التوفيق بينها وبين العندية في رواية الوضوء أم لا؟ وهل السواك المطلوب للصلاة مراد فعله لها مرتين في موضعين مختلفين، أم أنه يفعل لها مرة واحدة في موضع واحد وذلك عند الوضوء؟لكل وجهة هو موليها.

الفرع الثاني: بعض ما انبنى من أحكام على سبب الخلاف في المسألة:

رتَّب بعضهم على خلاف الفقهاء في كون الاستياك من باب التطيب أو من باب إزالة ما يستقذر، أن مَنْ جَعَلَهُ من الأول استحبَّ فعله باليد اليمنى كالمضمضة، وهو مشهور مذهب الحنفية والمالكية، وبه قال جماعة من الشافعية وبعض الحنابلة[225]، ومن جعله من الثاني استحبَّ فعله باليد

(1) ينظر: البحر الرائق: (21/1)، وحاشية ابن عابدين: (114/1)، والمختصر الفقهي: (130/1)، وشرح زروق على الرسالة: (144/1)، وشرح الخرشي: (138/1)، والنجم الوهاج: (339/1)، والإنصاف: (273/1).

اليسرى كالاستنجاء[1]، وهو مشهور مذهب الحنابلة، وبه قال بعض الحنفية والمالكية ورجحه العراقي من الشافعية[2].

ودليلهم ما روي عن عائشة أنها قالت: (**كانت يَدُ رسولِ الله -ﷺ- اليُمنى لطُهورِهِ وطعامِهِ، وكانت يَدُه اليُسرى لخَلائِهِ وما كانَ من أذى**)[3]، وفصَّل بعضهم فقال: إن كان المقصود به به إزالة القلح ونحوه استحب أن يستاك بيده اليسرى، وكذا يخلل بين أسنانه بيده اليسرى؛ لأنه إزالة لما يستقذر، وإن كان المقصود به العبادة فباليمين[4].

وعندي أن هذا الترتيب فيه نظر؛ لأن أكثر الحنفية والمالكية القائلين باستحباب الاستياك باليد اليمنى يقولون في المشهور عندهم إن السواك من باب إزالة ما يستقذر، والحنابلة القائلون باستحباب الاستياك باليد اليسرى يقولون إن الاستياك من باب التطيب، ولعل ما علل به بعض الشافعية من استحباب الاستياك باليد اليمنى لكونه أمكن في التنظيف، أو لأن الاستياك بالشمال من فعل الشيطان[5] الشيطان[5] أقرب للصواب. والله أعلم.

ولا يلزم المالكية ومن وافقهم من قولهم إن الاستياك إزالةٌ للأذى من داخل الفم أن يقولوا باستحباب تناول السواك باليد اليسرى؛ وذلك لأن ما يراد إزالته من القلح غيرُ نجس، كما قال الباجي: إنه تنظيف من غير النجاسة[6]، وإن كان ربما يعقبه خروج دم، لكنه لا يباشره بيده، ولَمَّا لم يكن إزالةً

---

(2) ينظر: حاشية ابن عابدين: (114/1)، وطرح التثريب في شرح التقريب: (71/2)، وموسوعة أحكام الطهارة: (779/4-780).

(3) ينظر: حاشية الطحطاوي: (68/1)، وحاشية ابن عابدين: (114/1)، وشرح زروق: (144/1)، والتاج والإكليل: (380/1)، ومواهب الجليل: (265/1)، وطرح التثريب: (71/2)، والإنصاف: (128/1)، وشرح العمدة: (ص/140).

(1) أخرجه أبوداود، كتاب: الطهارة، باب: الاستتار في الخلاء، (33)، (26/1). قال السيوطي: إسناده حسن. ينظر: تحفة الأبرار بنكت الأذكار: (ص/30).

(2) ينظر: حاشية ابن عابدين: (114/1)، والنجم الوهاج: (339/1)، وتحفة السلاك في فضائل السواك للزاهد: (ص/12).

(3) ينظر: النجم الوهاج: (339/1).

(4) ينظر: المنتقى: (130/1).

إزالةً للنجاسة لم يقولوا بحرمته أمام الناس أو في المسجد، بل قالوا بكراهة فعله في المسجد، صيانة للمسجد عمَّا لا يليق به، وأن فعله أمام الناس لا يليق بذوي المروءة. والله أعلم.

والمسألة ليس فيها نص واضح، والرسول -ﷺ- كان يستاك، ولم يَأْمُر بأن يكون السواك باليمين أو بالشمال، وكل من قال قولاً في ذلك اجتهد في قياس المسألة على نظائر أخرى[1].

وترتَّب على الخلاف في كون الاستياك هل هو من باب إزالة القاذورات أم أنه من باب العبادة؟ خلافهم في الاستياك هل يفتقر إلى نية أم لا؟ فمن رأى أنه من باب العبادة وفعل السنة قال: إنه يحتاج إلى نية؛ لأن الأعمال بالنيات والتسوك عمل فيشمله عموم اللفظ[2]، وذلك حتى تتميز العبادة عن العادة، ومن رأى أنه من باب إزالة القاذورات قال: إنه لا يحتاج إلى نية، وفصَّل بعضهم فقال: إن الاستياك قد يكون تارة لتحصيل السنة كالسواك للصلاة ولو كان الفم نظيفاً، فهذا يحتاج إلى نية، وتارة يكون من باب إزالة القاذورات كما لو تسوَّك من أجل تغيُّر فمه فهذا لا يحتاج إلى نية، وإذا أزال التغيَّر أُثيب عليه ولو لم ينوِ[3].

ويمكن أن يقال إن من ذهب إلى أن الاستياك في المحافل أمر لا حرج فيه، مبني على قولهم إن حكم السواك سنة، وذلك أن النبي -ﷺ- أظهر فعله للاستياك في جماعة، ومن ذهب إلى أنه لا ينبغي فعله في المحافل هو بناء على أن حكم السواك عندهم مستحب، وذلك أن النبي رغب فيه ولم يظهره في جماعة بناء على ما استدلوا به.

خاتمة البحث: وتشمل خلاصة القول والترجيح:

أولاً: خلاصة القول في كلام الفريقين من خلال ما استدل به كل منهما:

---

(5) ينظر: موسوعة أحكام الطهارة: (787/4).

(1) ينظر: تيسير مسائل الفقه: (103/1).

(2) ينظر: المصدر نفسه: (803/4).

ويتلخص مما سبق أن من يرى كراهة الاستياك في المسجد بحضرة الناس خاصةً يَرجع سبب ذلك إلى ثلاثة أمور، أمر يَرجع إلى حرمة المسجد ومكانته، وأمر يرجع إلى الإخلال بصفة الاستياك المطلوبة، وأمر يرجع إلى ما لا يُحمد فعله أمام الناس من خلال ما تتطلبه طبيعة الاستياك.

ومن لم يرَ عدم كراهة الاستياك في المسجد ولا أنفعله أمام الناس من خوارم المروءة يتمسك بظاهر رواية: (عند كل صلاة)، وبما رُوي من آثار عن بعض السلف والتي يعتريها الاعتراض في سندها أو وجه دلالتها، ويجعلون عمدة أدلتهم النقلية في ذلك أن أبا موسى دخل على النبي فوجده يستاك.

وعليه: فإن المالكية ومن وافقهم من الحنفية أعملوا المقاصد والحكم والغايات أكثر من مقابليهم، وكان لها نصيب فيما ذهبوا إليه من أحكام في مسألة البحث، وذلك من جهة أن الاستياك يُفعل مع الوضوء لمناسبته له، ولا يفعلُ مع الصلاة في الأصل؛ لعدم المناسبة لها؛ ولخوف وقوع مفسدة من فعله للصلاة، وأن الاستياك إنما شرِع لإزالة ما يستقذر، وعليه فإذا كان الفم نظيفاً فلا حاجة لإعادته عند الصلاة؛ لأنه لا معنى لفعله آنذاك، وكذلك لا يليق فعله أمام الناس؛ لأنه إزالة لما يُستكْرَه، على خلاف الشافعية والحنابلة ومن وافقهم الذين ربما أفرطوا في التَّمسك بظواهر النصوص بما قد يُخالف الحكمة والمقصد، مع قلة اعتنائهم في مسألة البحث بالمقاصد والغايات مقارنة بمن لم يوافقهم، وذلك من جهة استحبابهم للسواك عند الوضوء، واستحباب إعادته للصلاة وإن كان الفم نظيفاً، بل واستحبابه لمجرد دخول المسجد، وفعله لكل تسليمة لمن والى بين صلوات كالتراويح ونحوها، وأن استعماله للصلاة يكون قبل تكبيرة الإحرام مباشرة،ودليل ذلك كله أن هذا هو معنى قول النبي-ﷺ- :(عند كل صلاة).

ثانياً: الترجيح:

وبعد عرض أدلة الفريقين والمناقشات الواردة عليها فيما يتعلق بمسألة البحث، يظهر – والله أعلم – أن الأقرب للصواب ما ذهب إليه المالكية وجمهور الحنفية ومن وافقهم؛ وذلك لجملة من الأسباب أحاول إيجاز أهمها في النقاط التالية:

1- أنه لم يثبت عن النبي -ﷺ- أنه استاك في المسجد بدليل صحيح سالم من المعارض، ولو كان مشروعاً لَمَا ترك تعليمه لأمته، وقد علَّم أصحابه الاستياك عند الوضوء بفعله، وكذلك فهِم السلف أمره -ﷺ- فكانوا يستحبونه عند الوضوء.

2- أن ما ذهب إليه المالكية ومن وافقهم من الحنفية فيه جمع معتبر بين النصين بما لا يخالف الحكمة من مشروعية السواك.

3- أن ما استدل به المالكية ومن وافقهم فيه جمع بين الاستدلال بالمنقول والمعقول الموافق له، و لم يهملوا في الوقت ذاته مراعاة آداب الاستياك والحفاظ على كمال المروءة، وحرمة المساجد وصيانتها عما لا يليق.

على أن الخلاف في المسألة خلاف ليس بالضعيف ولا الواهي، بلهو خلاف معتبر له مبرراته وأسبابه مما استدل به كل فريق، ونُوقن بأن الجميع أراد الوصول للحق؛ لأن جميعهم من رسول الله ملتمسٌ، ولكن يبقى أن ما ذهب إليه المالكية ومن وافقهم من الحنفية قد عضده الاستدلال بالنصوص مع سلامة أغلبها من الاعتراضات المعتبرة، إلى جانب فعل النبي-ﷺ- وسلف الأمة، وما انضم إليهما من الأخذ بالمقاصد والمعقول، ومراعاة الآداب وحفظ المروءات، ولا شك أن الحكم الشرعي المراعي لذلك كله أولى من غيره. والله أعلم.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم. (مصحف المدينة المنورة الالكتروني).

1- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، أبو حاتم الدارمي (ت: 354هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1408هـ.

2- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، (ت:702ه)، مطبعة السنة المحمدية. [ط. بلا]. [د. ت].

3- أحكام القرآن، أبو بكر ابن العربي (ت: 543هـ)، تح: محمد عطا، دار الكتب العلمية، ط: 3، 1424هـ.

4- إحياء علوم الدين، الغزالي، (ت: 505ه)، تح: سيد عمران، دار الحديث القاهرة، [ط. بلا]، 1425ه.
5- إرشاد المريدين لفهم معاني المرشد المعين، علي الطرابلسي، تح: السائح حسين، منشورات جمعية الدعوة، طرابلس، ط.1، 2001م.
6- أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، (ت: 926ه)، ومعه حاشية الرملي الكبير، دار الكتاب الإسلامي، [د. ت]. [ط. بلا].
7- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبوبكر الدمياطي البكري، (ت: 1310ه)، دار الفكر، ط. 1، 1418ه.
8- إعلام الساجد بأحكام المساجد، الزركشي (ت: 794 هـ)، تح: أبو الوفا المراغي، مجلس الشؤون الإسلامية، ط: 4، 1416 هـ.
9- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن، (ت: 804هـ)، تح: عبد العزيز المشيقح، دار العاصمة، ط:1، 1417هـ.
10- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الحجاوي (ت: 968هـ)، تح: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة. [د. ت] [ط. بلا].
11- إكمال إكمال المعلم، أبي عبدالله الأبي، (ت:827ه)، ومعه: مكمل إكمال الإكمال، لأبي عبدالله السنوسي، (ت: 895ه)، دار الكتب العلمية، [ط. بلا]. [د. ت].
12- إكمال المعلم شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ، القاضي عياض (المتوفى: 544هـ)، تح: يَحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء، ط: 1، 1419هـ.
13- الإمام علي الصعيدي العدوي، عصره وحياته وجهوده الفقهية، محمود إسماعيل مشعل، دار الفتح، ط.1، 2013م.
14- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (ت: 885هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط: 2، [د. ت].
15- أوجز المسالك إلى موطأ مالك، محمد الكاندهلوي، (ت: 1402ه)، دار الفكر، 1410ه. [ط: بلا].
16- الإيجاز في شرح سنن أبي داود، النووي (ت: 676هـ)، تح: مشهور آل سلمان، الدار الأثرية، ط:1، 1428هـ.
17- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبدالله مالك، أحمد بن يحيى الونشريسي، تح: الصادق الغرياني، دار ابن حزم، ط. الأولى، 1427ه.

18- البحر الرائق، ابن نجيم (ت: 970هـ)، مع حاشية ابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط:2، [د. ت].
19- بحر المذهب، أبو المحاسن الروياني (ت: 502 هـ)، تح: طارق السيد، دار الكتب العلمية، ط: 1، 2009م.
20- البدر المنير، ابن الملقن (ت: 804هـ)، تح: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله سليمان، وياسر كمال، دار الهجرة، ط: 1، 1425ه.
21- بريقة محمودية، أبو سعيد الخادمى (ت: 1156هـ)، مطبعة الحلبي، 1348هـ. [ط. بلا].
22- البلاغة العربية، عبد الرحمن الميداني (ت: 1425هـ)، دار القلم، الدار الشامية، ط: 1، 1416هـ.
23- البناية شرح الهداية، بدر الدين العينى (ت: 855هـ)، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1420هـ.
24- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين العمراني (ت: 558هـ)، تح: قاسم النوري، دار المنهاج، ط: 1، 1421هـ.
25- البيان والتحصيل، ابن رشد، (ت: 520هـ)، تح: محمد حجي، وآخرون، دار الغرب الإسلامي، ط: 2، 1408هـ.
26- تاج العروس، الزَّبيدي (ت: 1205هـ)، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية. [د. ت]. [ط. بلا].
27- التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق (ت: 897هـ)، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1416هـ.
28- التبصرة، أبو الحسن اللخمي (ت: 478 هـ)، تح: أحمد نجيب، وزارة الأوقاف القطرية، ط: 1، 1432هـ.
29- تبيين الحقائق مع حاشية الشِّلْبِيِّ، فخر الدين الزيلعي (ت: 743 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، ط: 1، 1313هـ.
30- تحفة الأبرار بنكت الأذكار للنووي، جلال الدين السيوطي، (ت:911ه)، تح: محي الدين مستو، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، ط. 1، 1407ه.
31- تحفة الأحوذي، أبو العلا محمد المباركفورى (ت: 1353هـ)، دار الكتب العلمية. [ط. بلا]. [د. ت].

32- تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان البُجَيْرَمِيّ (ت: 1221هـ)، دار الفكر، 1415ه. [ط: بلا]ـ
33- تحفة المحتاج، ومعه حاشيتي الشرواني والعبادي، ابن حجر الهيتمي، (ت:974ه)، المكتبة التجارية، [ط: بلا]، 1357ه.
34- تحفة الملوك، محمد الرازي (ت: 666هـ)، تح: عبد الله نذير، دار البشائر الإسلامية، ط: 1، 1417ه.
35- تحفة النساك، عبدالغني الميداني، (ت:1298ه)، تح: عبدالفتاح أبوغدة، دار البشائر، ط.2، 1431ه.
36- تذكرة الحفاظ، الذهبي (ت: 748هـ)، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1419ه.
37- الترغيب في فضائل الأعمال، ابن شاهين (ت: 385هـ)، تح: محمد حسن، دار الكتب العلمية، ط:1، 1424 هـ.
38- تسهيل المسالك، مبارك التميمي، (ت: 1230ه)، تح: عبدالحميد آل الشيخ مبارك، دار ابن حزم، ط.2، 1422ه.
39- التعليقة على مختصر المزني، القاضي الحسين المَرْوَرُّوْذِيّ (ت: 462 هـ)، تح: علي معوض، عادل عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز. [ط. بلا]. [د. ت].
40- تغليق التعليق، ابن حجر (ت: 852هـ)، تح: سعيد القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار، ط:1، 1405ه.
41- التلخيص الحبير، ابن حجر (ت: 852هـ)، تح: أبو عاصم حسن، مؤسسة قرطبة ط: 1، 1416هـ.
42- التمهيد، ابن عبد البر (ت: 463هـ)، تح: مصطفى العلوي، محمد البكري، وزارة الأوقاف المغربية،1387ه. [ط. بلا].
43- التنبيه على مبادئ التوجيه، ابن بشير المهدوي، (ت: بعد: 536ه)، تح: محمد بلحسان، دار ابن حزم، ط. الأولى، 1428ه.
44- التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، الصنعاني، (ت: 1182هـ)، تح: محمَّد إسحاق، مكتبة دار السلام، ط:1، 1432ه.
45- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، البغوي (ت: 516 هـ)، تح: عادل عبد الموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1418هـ.

46- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (المتوفى: 804هـ)، تح: دار الفلاح للبحث العلمي، دار النوادر، ط: 1، 1429هـ.
47- التوضيح، خليل بن إسحاق (ت: 776هـ)، تح: أحمد نجيب، مركز نجيبويه، ط: 1، 1429ه.
48- التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين المناوي (ت: 1031هـ)، مكتبة الإمام الشافعي، ط: 3، 1408هـ.
49- تيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع، عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، ط. 4، 1434ه.
50- الجامع المسند الصحيح المختصر، البخاري، (ت:256ه) تح: محمد بن ناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـ.
51- حاشية البناني على شرح الزرقاني للمختصر، (ت: 1099ه)، تح: عبدالسلام أمين، دار الكتب العلمية، ط. 1، 1422ه.
52- حاشية السندي على سنن النسائي، (ت: 1138هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط: 2، 1406ه.
53- حاشية الصفتي على الجواهر الزكية، (ت: بعد: 1193ه)، تح: أحمد الطهطاوي، دار ابن حزم، ط. 1، 1432ه.
54- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، (ت:1231ه)، تح: محمد الخالدي، دار الكتب العلمية، ط:1، 1418ه.
55- حاشية المدني على شرح الزرقاني للمختصر، (ت:1333ه)، دار الفكر، [ط. بلا]. [د. ت]. مصورة عن طبعة بولاق.
56- حجة الله البالغة، أحمد الدهلوي (ت: 1176هـ)، تح: السيد سابق، دار الجيل، ط: 1، 1426هـ.
57- الدر المختار، علاء الدين الحصكفي (ت: 1088هـ)، تح: عبد المنعم خليل، دار الكتب العلمية، ط:1، 1423هـ.
58- الدراك فيما يتعلق بالسواك، جعفر الكتاني، (ت:1323ه)، تح: أسماء عجين، مكتبة الرشد، الدار العثمانية، ط.1، 1424ه.
59- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور البهوتى (ت: 1051هـ)، عالم الكتب، ط: 1، 1414ه.
60- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، محمد الوَلَّوِي، دار المعراج، ط: 1، 1416ه.

61- الذخيرة، أبو العباس القرافي (ت: 684هـ)، تح: محمد حجي، وآخرون، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1994م.
62- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (ت: 1252هـ)، دار الفكر، ط: 2، 1412هـ.
63- الرَّوضُ البَّسام بتَرتيب وتخريج فوائد تَمَّام، أبو سليمان الدوسري، دار البشائِر، ط: 1، 1408 هـ.
64- الروض المربع، منصور البهوتى (ت: 1051هـ)، تح: عبد القدوس نذير، دار المؤيد، ومؤسسة الرسالة. [د. ت]. [ط. بلا].
65- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (ت: 676هـ)، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط: 3، 1412هـ.
66- رياض الأفهام، تاج الدين الفاكهاني (ت: 734هـ)، تح: نور الدين طالب، دار النوادر، ط: 1، 1431ه.
67- الزاهي في أصول السنة، ابن شعبان، (ت: 335ه)، تح: أحمد نجيب، مركز نجيبويه، ط.1، 2012م.
68- سبل السلام، الصنعاني، (ت: 1182هـ)، دار الحديث. [د. ت] .[ط. بلا].
69- السراج الوهاج على متن المنهاج، محمد الغمراوي (ت: بعد 1337هـ)، دار المعرفة. [ط. بلا]. [د. ت].
70- سنن ابن ماجه، (ت: 273هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، دار الرسالة ط: 1، 1430ه.
71- سنن أبي داود السجستياني، (ت: 275هـ)، تح: شعَيب الأرنؤوط، مَحَمَّد قره بللي، دار الرسالة ط:1، 1430هـ.
72- السنن الكبرى للنسائي، (ت: 303هـ)، تح: حسن شلبي، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1421ه.
73- السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، تح: محمد عطا، دار الكتب العلمية، ط: 3، 1424هـ.
74- شرح ابن ناجي على الرسالة، (ت: 837هـ)، تح: أحمد المزيدي، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1428هـ.
75- شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد (ت: 702 هـ)، تح: محمد العبد الله، ط: 2، 1430هـ.

76- شرح التلقين، أبو عبد الله المارزري (ت: 536هـ)، تح: محمَّد السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 2008م.
77- شرح الزُّرقاني على المختصر مع حاشية البناني، عبد الباقي الزرقاني (ت: 1099هـ)، تح: عبد السلام أمين، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1422 هـ.
78- شرح الزرقاني على الموطأ، محمد بن عبد الباقي، (ت:1122ه)، تح: طه سعد، مكتبة الثقافة الدينية، ط:1، 1424هـ.
79- الشرح الصغير، الدردير، (ت:1201ه)، ومعه حاشيتي الصاوي والمبارك، دار ابن حزم، ط: 1، 1434ه.
80- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، (743هـ)، تح: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار الباز، ط:1، 1417هـ.
81- شرح العمدة في الفقه، كتاب الطهارة، ابن تيمية (ت: 728 هـ)، مكتبة العبيكان، ط،1، 1412ه.
82- شرح بلوغ المرام، سلمان العودة، مكتبة الرشد، ط. 2، 1427ه.
83- شرح خطط السداد والرشد، التتائي، (ت: 942ه)، مطبوع مع الشرح الكبير لميارة، المطبعة الشرفية، مصر، 1306ه. [ط. بلا].
84- شرح زاد المستقنع (كتاب الطهارة)، محمد المختار، رئاسة البحوث بالمملكة السعودية، ط:1، 1428هـ.
85- شرح زروق على الرسالة، (ت: 899هـ)، تح: أحمد المزيدي، دار الكتب العلمية، ط:1، 1427هـ.
86- شرح سنن أبي داود، بدر الدين العيني، تح: خالد المصري، مكتبة الرشد، ط. 1، 1420ه.
87- شرح مختصر خليل للخرشي، (ت: 1101هـ)، دار الفكر. [ط. بلا]. [د. ت].
88- شرح مصابيح السنة، البغوي، (ت: 854 هـ)، تح: لجنة من المحققين، إدارة الثقافة الإسلامية، ط:1، 1433 هـ.
89- شعب الإيمان، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، تح: عبد العلي حامد، مكتبة الرشد، ط: 1، 1423ه.
90- صحيحُ ابن خُزَيمة، أبو بكر النيسابوري (ت: 311هـ)، تح: محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط: 3، 1424هـ.

91- طرح التثريب في شرح التقريب، زين الدين العراقي (ت: 806هـ)، تكملة ابنه: أحمد، (ت: 826هـ)، الطبعة المصرية القديمة. [ط. بلا] [د. ت].
92- العدة في شرح العمدة، علاء الدين ابن العطار (ت: 724 هـ)، تح: نظام يعقوبي، دار البشائر، ط: 1، 1427هـ.
93- العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي (ت: 623هـ)، تح: علي عوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1417هـ.
94- عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس (ت: 616هـ)، تح: حميد لحمر، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1423 ه.
95- العلل لابن أبي حاتم، (ت: 327هـ)، تح: فريق من الباحثين، مطابع الحميضي، ط: 1، 1427 هـ.
96- عمدة القاري، بدر الدين العيني، (ت: 855ه)، دار إحياء التراث العربي، [ط. بلا]. [د. ت].
97- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط: 2، 1310هـ.
98- فتاوى وتحقيقات في مسائل فقهية تكثر الحاجة إليها، الصادق الغرياني، دار ومكتبة الشعب، ط.1، 2003م.
99- فتح الباري، ابن حجر، (ت:852ه)، دار المعرفة، 1379ه، [ط. بلا].
100- فتح الباري، ابن رجب (ت: 795هـ)، مكتبة الغرباء الأثرية، مكتب دار الحرمين، القاهرة، ط: 1، 1417ه.
101- فتح الملهم بشرح صحيح مسلم، شبير العثماني، دار القلم، دار القلم، ط. 1، 1427ه.
102- فتوحات الوهاب بتوضيح شرج منهج الطلاب، سليمان الجمل، (ت: 1204ه)، دار الفكر، [د. ت]. [ط. بلا].
103- فقه العبادات وأدلته على مذهب المالكية، أحسن زقور، دار التراث، الجزائر، دار ابن حزم، ط.1، 1425ه.
104- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي (ت: 1126هـ)، دار الفكر، 1415ه. [ط. بلا]ـ
105- فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي (ت: 1031هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، ط: 1، 1356ه.

106- القاموس المحيط، الفيروزآبادى (ت: 817هـ)، تح: مكتب تحقيق مؤسسة الرسالة، ط: 8، 1426هـ.
107- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتى (ت: 1051هـ)، دار الكتب العلمية. [د. ت] [ط: بلا].
108- كفاية الأخيار، أبو بكر الحصني، (ت: 829هـ)، تح: علي بلطجي، ومحمد وهبي، دار الخير، ط:1، 1994م.
109- الكليات، أبو البقاء الحنفي (ت: 1094هـ)، تح: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة. [ط. بلا]. [د. ت].
110- كنز العمال، علي بن حسام الدين (ت: 975هـ)، تح: بكري حياني، وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط. 5، 1401ه.
111- كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي، محمَّد الخَضِر (ت: 1354هـ)، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1415هـ.
112- لسان العرب، ابن منظور، (ت: 711هـ)، دار صادر، ط: 3، 1414هـ.
113- لسان الميزان، ابن حجر (ت: 852هـ)، تح: دائرة المعرف النظامية، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط: 2، 1390هـ.
114- المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح (ت: 884هـ)، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1418هـ.
115- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي (ت: 807هـ)، تح: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، 1414هـ.
116- مجمع بحار الأنوار، محمد الكجراتي (ت: 986هـ)، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط: 3، 1387ه.
117- مجموع الفتاوى، ابن تيمية (ت: 728هـ)، تح: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد، 1416ه. [ط. بلا].
118- المجموع شرح المهذب، النووي، (ت: 676هـ)، دار الفكر، [د. ت]. [ط. بلا].
119- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، محمود ابن مَازَةَ (ت: 616هـ)، تح: عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1424هـ.
120- مختار الصحاح، الرازي، (ت: 666هـ)، تح: يوسف محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، ط:5، 1420هـ.

121- مختصر الخرقى، أبو القاسم الخرقي (ت: 334هـ)، دار الصحابة للتراث، [ط: بلا] 1413ه.
122- مختصر الدر الثمين، محمد ميارة، (ت: 1072ه)، تح: محمد صدقي، دار الفكر، [ط. بلا]. 1427ه.
123- المختصر الفقهي، ابن عرفة، (ت: 803 هـ)، تح: حافظ عبد الرحمن، مؤسسة خلف الخبتور، ط:1، 1435هـ.
124- المدخل، ابن الحاج (ت: 737هـ)، دار التراث. [د. ت] [ط. بلا].
125- مدونة الفقه المالكي وأدلته، الصادق الغرياني، دار ابن حزم، ط، 1، 2015م.
126- مرعاة المفاتيح، عبيد الله المباركفوري (ت: 1414هـ)، إدارة البحوث العلمية بجامعة الهند، ط: 3، 1404ه.
127- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي القاري (ت: 1014هـ)، دار الفكر، ط: 1، 1422هـ.
128- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، ابن الفراء (ت: 458هـ)، تح: عبد الكريم اللاحم، مكتبة المعارف، ط:1، 1405هـ.
129- المستدرك على الصحيحين، الحاكم (ت: 405هـ)، تح: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية ط:1، 1411ه.
130- مسند الإمام أحمد، (ت: 241هـ)، تح: أحمد شاكر، دار الحديث ط: 1، 1416هـ.
131- مسند البزار، أبو بكر البزار (ت: 292هـ)، تح: محفوظ الرحمن، وآخرون، مكتبة العلوم والحكم، ط:1، 1988م.
132- المسند الصحيح المختصر، مسلم بن الحجاج، (ت: 261ه)، تح: محمد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي،[ط.بلا].[د.ت].
133- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي (ت: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية. [د. ت]. [ط. بلا].
134- مصنف ابن أبي شيبة، (ت: 235هـ)، تح: كمال الحوت، مكتبة الرشد، ط: 1، 1409ه.
135- المطَالب العالية بِزَوَائِد المسَانيد الثمانِية، ابن حجر (ت: 852هـ)، تح: مجموعة من الباحثين، دار العاصمة ط: 1، 1419ه.

136- مطالب أولي النهى، مصطفى بن عبده (ت: 1243هـ)، المكتب الإسلامي، ط: 2، 1415هـ.
137- معجم ابن الأعرابي، (ت: 340هـ)، تح: عبد المحسن بن إبراهيم، دار ابن الجوزي، ط: 1، 1418هـ.
138- المعجم الكبير، أبو القاسم الطبراني (ت: 360هـ)، تح: حمدي عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية، ط:2، [د. ت].
139- المعونة، القاضي عبد الوهاب، (ت: 422هـ)، تح: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، ومكتبة مصطفى الباز، [د. ت]. [ط. بلا].
140- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني (ت: 977هـ)، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1415هـ.
141- المغني، ابن قدامة (ت: 620هـ)، مكتبة القاهرة. [د. ت]. [ط. بلا].
142- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس القرطبي، (ت: 656ه)، تح: محي الدين مستو وآخرون، دار ابن كثير، ط. 5، 1431ه.
143- الملخص الفقهي، صالح الفوزان، دار العاصمة، ط: 1، 1423هـ.
144- المنتقى شرح الموطأ، الباجي، (ت: 474ه)، دار الكتاب العربي، ط. 1، 1332ه.
145- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي (ت: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط: 2، 1392ه.
146- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، (ت: 954هـ)، دار الفكر، الطبعة: 3، 1412هـ.
147- موسوعة أحكام الطهارة، أبو عمر الدُّبَيَانِ، مكتبة الرشد، ط: 2، 1426هـ.
148- الموطأ، مالك بن أنس، (ت: 179ه)، تح: محمد الأعظمي، مؤسسة زايد الخيرية، ط. 1، 1425ه.
149- ميسر الجليل شرح مختصر خليل، محنض بابه الموريتاني، (ت:1277ه)، دار الرضوان، نواكشوط، ط.1، 1424ه.
150- نثر الورود شرح مراقي السعود، محمد الأمين، (ت:1393ه)، إكمال وتح: محمد ولد حبيب، دار المنارة، ط.3، 1423ه.
151- النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد الدَّمِيري (ت: 808هـ)، دار المنهاج، تح: لجنة علمية، ط: 1، 1425هـ.

152- نخب الأفكار، بدر الدين العيني (ت: 855هـ)، تح: أبو تميم بن إبراهيم، وزارة الأوقاف القطرية، ط: 1، 1429هـ.
153- النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر، (ت: 852هـ)، تح: ربيع بن هادي، عمادة البحث بجامعة المدينة المنورة، ط.1، 1404هـ.
154- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ)، دار الفكر، ط: الأخيرة، 1404هـ.
155- نهاية المطلب، أبو المعالي الجويني، (ت: 478ه)، تح: عبدالعظيم الديب، دار المنهاج، ط. 1، 1428ه.
156- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، (ت: 606هـ)، تح: طاهر الزاوى، ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، 1399هـ. [ط. بلا].
157- النَّوادر والزِّيادات، ابن أبي زيد، (ت: 386هـ)، تح: عبدالفتاح الحلو، وآخرون، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1999م.
158- الهداية في شرح بداية المبتدي، أبو الحسن المرغيناني، (ت: 593ه)، تح: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، [ط. بلا]. [د. ت].
159- الوسيط في المذهب، الغزالي (ت: 505هـ)، تح: أحمد محمود، محمد تامر، دار السلام، ط: 1، 1417ه.